

The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.



مدى كفاية الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في القانون الدولي العام
**THE ADEQUACY OF THE JUDICIAL IMMUNITY OF THE
DIPLOMATIC ENVOY IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW**

ABDULAZIZ YOUSEF KHAMIS YOUSEF ALTAMIMI



**MASTER'S OF LAW
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA
2023**

مدى كفاية الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في القانون الدولي العام
**THE ADEQUACY OF THE JUDICIAL IMMUNITY OF THE
DIPLOMATIC ENVOY IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW**

ABDULAZIZ YOUSEF KHAMIS YOUSEF ALTAMIMI
)825236(



UUM
Universiti Utara Malaysia

**Thesis Submitted To The Ghazali Shafie Graduate School of Law In Fulfilment
of The Requirements for The Master's
Universiti Utara Malaysia**



Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa
(College of Law, Government and International Studies)
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA

PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa
(We, the undersigned, certify that)

ABDULAZIZ YOUSEF KHAMIS YOUSEF ALTAMIMI (825236)

calon untuk Ijazah **MASTER OF LAW – BY RESEARCH**
(candidate for the degree of)

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

**THE ADEQUACY OF THE JUDICIAL IMMUNITY OF THE DIPLOMATIC ENVOY IN PUBLIC
INTERNATIONAL LAW**

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **5 APRIL 2023**

*That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on **APRIL 5, 2023***

Pengerusi Viva : **ASSOC. PROF. DR.**
(Chairman for Viva) **MOHAMMAD AZAM HUSSAIN**

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Luar : **ASSOC. PROF. DR.**
(External Examiner) **MONTHER ABDULKAREEM**
AL QUDAH

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Dalam : **ASSOC. PROF. DR.**
(Internal Examiner) **AMINURRAASYID YATIBAN**

Tandatangan
(Signature)

Tarikh : **5 APRIL 2023**
Date

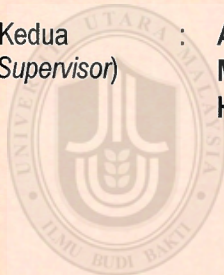
Nama Pelajar : ABDULAZIZ YOUSEF KHAMIS YOUSEF ALTAMIMI (825236)
(Name of Student)

Tajuk Tesis : THE ADEQUACY OF THE JUDICIAL IMMUNITY OF THE
(Title of the Thesis) DIPLOMATIC ENVOY IN PUBLIC INTERNATIONAL LAW

Program Pengajian : MASTER OF LAW – BY RESEARCH
(Programme of Study)

Penyelia Pertama : ASSOC. PROF DR. Tandatangan
(First Supervisor) MOHD ZAKHIRI MD. NOR (Signature)

Penyelia Kedua : ASSOC. PROF DR. Tandatangan
(Second Supervisor) MUHAMAD NOOR (Signature)
HABIBI HJ. LONG



Universiti Utara Malaysia

PERMISSION TO USE

In presenting this thesis in partial fulfillment of the requirement for PhD/(Master) degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the University Library may make it freely available for inspection. I further agree that permission for copying of this thesis in any manner either in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor or in his absence, by the Dean, Ghazali Shafie Graduate School of Government, UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or part thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to the Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from this thesis.

Request for permission to copy or to make use of material in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)

UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS)

Universiti Utara Malaysia

06010 UUM Sintok

Universiti Utara Malaysia

ACKNOWLEDGEMENT

First of all, I would like to thank God Almighty for making this trip possible. I gratefully acknowledge and appreciate the valuable time, support, guidance and direction given to me by my able supervisors, Prof. Madya Dr. Mohd Zakhiri bin Md. Nor and Prof. Madya Dr. Muhamad Noor Habibi b. Hj. Long. May God bless you with his unlimited kindness for the insight you conveyed with me and which contributed to the success of this project.

My sincere thanks go to my parents, relatives, children, siblings and members of my extended family for their unwavering support and constant prayers for my moral and academic standing today. May God grant you a long and healthy life, and Jannah al-Firdaws will be their final resting place, Amen.

I would like to express my deepest gratitude and honor to my country and all the local government officials who helped me conduct my research. May God continue to raise the state and the homeland for the good of all citizens.

Finally, I would like to thank all my friends in UAE, Malaysia and all over the world for making my trip very fruitful and enjoyable. May God bless you in your various works.



ملخص

[illegible]

لكل من اتمم امتحان **الاحية**: **الاحصل** **القد** **البل** **و** **عملية**، **البعث** **و** **الحي** **و** **الاسي**، **القلوب** **و** **الدولي**، **الام** **مارت** **ال** **عوي** **ة** **البح** **حدة**.

ABSTRACT

This study dealt with the issue of the efficiency of the judicial immunity of the diplomatic envoy in international law. This study aimed to study the legal framework for the judicial immunity of diplomatic missions under international law and evaluate the sources of diplomatic immunity for diplomatic missions and their efficiency. The importance of the study is to know the means of resolving disputes arising from the actions of a diplomatic envoy who enjoys judicial immunity, as they have special procedures and protocols, they are held accountable and punished according to the laws of their countries, considering the advantages of immunity. The problem of the study was represented in the contradiction between the powers of the judiciary and what is required by the requirements of the state's diplomatic job, and the state's sovereignty in imposing the jurisdiction of its courts on all individuals who committed crimes on its territory. In addition, the judicial immunity granted to the diplomatic envoy leads to a conflict between the harmony and compatibility between the envoy's right to cling to diplomatic immunities and privileges, and the right of the state to protect its security from abusing the immunity presented to him, especially if the diplomat commits a crime on the territory of the country he is delegated to. The study adopted the analytical method in addition to the experimental process by conducting interviews with specialists in the field of study. The study reached several results, the most important of which is that diplomatic immunity is a fundamental pillar of international relations, by securing the best to carry out diplomatic functions and facilitating their sensitive tasks. In addition to securing its objectives based on managing the foreign affairs of international parties and strengthening their relations based on the principles and principles of equality and maintaining international peace and security. The study recommended the need to reconsider the 1961 Vienna Convention, especially with diplomatic relations, because this agreement came in response to the aspirations of the great powers after World War II.

Keywords: Diplomatic Immunity, Diplomatic Envoy, International Law, United Arab Emirates.

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan isu kecekapan imuniti kehakiman utusan diplomatik dalam undang-undang antarabangsa. Kajian ini bertujuan untuk mengkaji rangka kerja perundangan untuk kekebalan kehakiman bagi misi diplomatik di bawah undang-undang antarabangsa dan menilai sumber kekebalan diplomatik untuk misi diplomatik dan kecekapannya. Kepentingan kajian adalah untuk mengetahui cara menyelesaikan pertikaian yang timbul daripada tindakan seorang utusan diplomatik yang menikmati kekebalan kehakiman, Memandangkan mereka mempunyai prosedur dan protokol khas, mereka bertanggungjawab dan dihukum mengikut undang-undang negara mereka, memandangkan kelebihan imuniti. Masalah kajian itu diwakili dalam percanggahan antara kuasa badan kehakiman dan apa yang diperlukan oleh keperluan tugas diplomatik negara, dan kedaulatan negara dalam mengenakan bidang kuasa mahkamahannya ke atas semua individu yang melakukan jenayah di wilayahnya. Di samping itu, kekebalan kehakiman yang diberikan kepada utusan diplomatik membawa kepada konflik antara keharmonian dan keserasian antara hak utusan untuk berpegang kepada kekebalan dan keistimewaan diplomatik, dan hak negara untuk melindungi keselamatannya daripada menyalahgunakan kekebalan yang diberikan kepadanya, terutamanya jika diplomat itu melakukan jenayah di wilayah negara yang diwakilinya. Kajian ini menggunakan kaedah analisis selain proses eksperimen dengan mengadakan temu bual dengan pakar dalam bidang pengajian. Kajian itu mencapai beberapa keputusan, yang paling penting ialah kekebalan diplomatik adalah tonggak asas hubungan antarabangsa, dengan mendapatkan yang terbaik untuk menjalankan fungsi diplomatik dan memudahkan tugas sensitif mereka. Di samping memastikan objektifnya berdasarkan pengurusan hal ehwal luar negara pihak antarabangsa dan mengukuhkan hubungan mereka berdasarkan prinsip dan prinsip kesaksamaan serta mengekalkan keamanan dan keselamatan antarabangsa. Kajian itu mencadangkan keperluan untuk mempertimbangkan semula Konvensyen Vienna 1961, terutamanya dengan hubungan diplomatik, kerana perjanjian ini datang sebagai tindak balas kepada aspirasi kuasa besar selepas Perang Dunia II.

Kata kunci: Kekebalan Diplomatik, Utusan Diplomatik, Undang-Undang Antarabangsa, Emiriah Arab Bersatu

الفهرس / TABLE OF CONTENTS

i	PERMISSION TO USE
ii	ACKNOWLEDGEMENT
iii	لخص
iv	ABSTRACT
v	ABSTRAK
vi	الفهرس / TABLE OF CONTENTS

1	CHAPTER ONE الفصل الأول لمقدمة
1	1.1 تخليقال دراسة
5	1.2 مشكلتال بحث
7	1.3 أسئلةال بحث
7	1.4 أهدافال بحث
8	1.5 أهميقال دراسة
9	1.6 منهجيال بحث
10	1.6.1 تصميال بحث
11	1.6.2 حدودال دراسة
12	1.6.3 نوعال بيئات
12	1.6.4 الوثائق
13	1.6.5 الفلبات
14	1.6.6 تحليال بيئات
15	1.7 ال دراسة انتل سبيلة
16	1.7.1 مقم
17	1.7.2 مص ادرال حصلال قبل والمبرية
18	1.7.3 نطاقل حصلال قبل والمبرية
20	1.7.4 الفلقات الولى يبق خص وصال حصلال قبل والمبرية للفلقات الشبيلة
21	1.7.5 فتلقي قينا 1961
23	1.7.6 ال حصلال لمفروضة لموظي ال مم ال تم حدة
24	1.7.7 خكم

CHAPTER TWO الفصل الثاني الإطار القانوني للحصول على ائحة المبيعات

25	الدبلوماسية بموجب القانون الدولي
25	2.1 مقدمة
26	2.2 تعريفي للتعويضات المطلوبة لوماسي
29	2.2.1 تعريفي للتعويضات المطلوبة
34	2.2.2 تعريفي للمعاملات والتدابير لوماسي
35	2.3 الحصول على التعويضات وطريقتي
37	2.3.1 الأسس القانونية لتلقي التعويضات لوماسي
38	2.3.2 التفتيش للشخصي
38	2.3.3 الإلتزامات القانونية
40	2.3.4 مقترحات التظهير

CHAPTER THREE الفصل الثالث مصادر الحصول على ائحة المبيعات والتدابير لوماسي

43	3.1 مقدمة
43	3.2 التعرف
44	3.2.1 التعرف على وسائل التعرف
44	3.2.2 أركان التعرف
45	3.2.3 شروط التعرف
46	3.2.4 قُسام التعرف
48	3.3 للمعاملات والتدابير الدولية
51	3.3.1 أهلية
56	3.3.2 للمعاملات والتدابير
57	3.3.3 للمعاملات والتدابير
58	3.4 التشريعات الوطنية
60	3.5 ملخص

CHAPTER FOUR الفصل الرابع الإطار القانوني للمقاييس الدولية

62	المقدمة
62	4.1 مقدمة
63	4.2 مراحل العمل للمعاملات

64	4.2.1 الفملوضات
66	4.2.2 التوقيع
68	4.2.3 للتصديق
71	4.3 موافقتلوقيقين
82	CHAPTER FIVE الفصل الخامس الخاتمة والتوصيات
82	5.1 النتائج
85	5.2 التوصيات
88	5.3 الؤاساتلؤقتبابة
90	REFERENCES
95	APPENDICES / الملحق



CHAPTER ONE الفصل الأول

المقدمة

1.1 خلفية الدراسة

مما لا شك فيه أن العلاقات والنص التبادلي ومطري فين الدولت عد أحد أهم المظاهر التي تدل على سيادة هذه الدول، خاصة وأن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يقتل زمها الضرورة دخولها في علاقات وأطر متنوعة مع غيرها من الدول لامتلاكها التي تتمتع كالأ في مما في قدم للمساواة المتقال والسريادة إضافة إلى ذلك يجب مالحظة أن الدول التي سيطر على لتبقى لوحدهم عزل عن المجتمع الدولي يواقي دولال علم فربطت عاون والتكامل والتعامل تؤدي إلى ببط وتشي كال في اتسعين ش عوبسروي اسات هذه الدول أجمع، كذلك فرض مذهب العلاقات والنص الاتسعين الدولال عمل على يتب التلس فراء والبلوم اهيين واليوغيني والقنصل ليين الدول التي تشأ في اتسعين لال عمل من أجل إدارة شؤونها الخارجية وشؤون مواطنيها في أرضي مذهب دول.

بناء على ما سبق، نجف في معجها مصطلحات القول في الن ظاية أزال حصا لة دلب لوم اسرية هي: "مبدأي قضيب عدم خضوع البمع وكدلب لوم اس ليل قض العلم حل ليل لولة التي يثل دولتها، وتمتع داره ودار الب على دلب لوم اسريقال حمية ول ح رمة مبحث الي جوزل موظيالك ومدة الدخول إليها الموافقة منه أو من يري سالك ومدة."

وعقوبة ألام المتحددة: "الحصول قتي النياز إلعفاء من الام ارسالة والية الى ضلطة أو يفة
السل طلقم حلية".¹

فيل عصورال سباقه، كان موضوع للبعثات الدبلومطري قسري طق نجي هم لارسل، ولميل حظ
فيل نجي رلجيير: "الوقت لسول كم، والقتلون سولنا. على هذا لوال سارت ألامور نجي
ال عصورال لية عمل عصور ال ملل كالفيل وال سال لية، وشهدت ألي ريقال ذات ازدهارال هذه
الفرة وال من طقف ليلت عامل م غارسل والبعثين قجيم ال عداء نجي هم".²

لجي نجي ف من طق وجو درس لب عد ظهور ال لولة ال حيث قبل كصورال حنلي عن ال لولة لنها عبارة
عن هيل كل سي اسرية واجتماعية ال لي لنها أنقت عزل عن الم نضم عل دول يفك ان البد من وجود
حلقات وصل ليين لادول وعضها، م النضي بادل الهم عوئي ل دبل وم اسريين.³

نتعمل ل دبل ومطرية وعالقها من مظاهر ال سري ادة إذ أن ظهور ال دول في مجال ال لقات لدولية
يستدعي ال ضرورة دخول هلي شبك لدولية من ال لقات معاقلي لادول ال مكاله، والي نطق
معه اعلى ق دم لمساواة من حيثل سري ادقوال ستوقال. عتبر لادول عبرة عن يكل اجتماعية
وسري لمرية ال لي لنها أنقت ش بيم عزل عن الم نضم ال ولي ألن رول طلك عاون وللكامل ولت عامل
تولط لادول ش عو هلي عضه الي عض لكتلفرض علي هم ضرورة ال اتصال ال مم ال ذي يضي
تبادل الهم عوئي ل دبل وم اسريين ليين لادول إلدارة لشؤون ال خارجية،⁴ وازدادت أهمية حلية

¹ لمادة 6 في اتفاقية فينا 1961.

² ندى رضا، "ترجي ال حصوله للعلوم اسرية: انشاء والتطور ولالقة لفسة"، (02 أكتوبر 2019)
<https://manshoor.com/world/impunity-international-law-human-rights/>.

³ نى رضا، <https://manshoor.com/world/impunity-international-law-human-rights/>.

⁴ ماي ال عباس، ماهر لندى، "الاعات للعلوم اسرية ال قصرية"، أكلب ال جامعة الوسيا الافتراضية، 2018 سوريا.

والسماح له بالمرور والتنقل وإلغاءات التامالية والتزام الدول بتوفير الحاجات لولا حاجته وفتح
إلغاءه على هوبناء على تلك السهول ماله حصة وصوره عبر التاريخ وأنواعها
ونظماها والإستثناءات التي ترفعها، لعلك لنشكك في التحيث.

1.2 شكك في البحث

تأثر موضوع حصة ذات الطلب على ضاى يذلل حادالدى رجال القل ونبس بالتقضى القائم
بين صالحي التلقضاء ومتخايج مضياتال وظيفتدلب لوم اسيفي الدولة، وبين سري ادل دولة
في فرض سلطة محكمه على جمديع أفرادال متكبون جرئ على العالم. لئجل أول مظهر
لإلغاءات القضاة من خلال حصوات والنهي ازال دلب لوم اسرية لويكيت عد من أهم شكال
ال حصوات الولي يقي ال يقنل حاضر.⁶

تتجلى حداثتم غيرات سرياسية والتطورات إلحزام اعية التي حثتفي المضم على دولي، ومن
بأبرزها التاعامل لدولي الذي حدث خاضع ل حرب بلع ال هي لثريه ال هل تن حوت ططل حصة
القضاة محيثل عي من الدول قنفسهامضطرة لى أنتمارس لتخصاصه القضاة في عل
حيالب عضلدلب وملهين لام عي مي نلديها،⁷ وخاصة عن دم ايجل لسلك همت هي فل عليا ال فيها
القومي، "ما نأراشك الية بين الدول التي تريد ممارسة لتخصاصه القضاة وبين
لدلب لوم اسريين.⁸

⁶ لمى محمود، "تلف القلب حصة للبلوم اسرية من الالية القضاة قين حصة ال الول وال حصة ال بهل وم اسرية"، مجلة
العلوم القانوية، 2016، ص 269.

⁷ مصطفى عادل الحسيني، "الحصوات القضاة للبلوم اسرية وطرق مساءلت في القانون لدولي"، رسالة
ماجستير لثاقال حقوق جامع النهدين العراق، 2013، ص 3.

⁸ شادي الشويقات، "حصة ال بلوم اسري: الال حق القضاة أم الال من العقاب؟" مجلة جامع لثاارقة، (9
سبتمبر 2016 ص 385).

أن القويين الدوليين يفرض قيود على حصولهم على قضاة ولا جزائية وهذا ما يهدد أمن الدولة وتعدى على سرياتها.⁹ "وعليه إذا تكلمهم بمعوث قبل ولمس يبتكأب جريمة، هلي عري ذلك مقاضاة البلموم اسرين وإخضاعهم إل جراءاتال محكم ال معص قبلك، ولم ال ميكن من الك قبلون جنائي وليي على بدل ولمس يال الذي يقو وب جريء فبق أقصأ صأح أمر قم اضلكم هكأل إل قوولين لادولة المرسله أول مضيفة.¹⁰

"خاصة أمام بئذي قيين لتي 1961 التي أعطت إنيازات خاص لالبلموم اسرين الهم عوثيين من دولهم، من خلال عدم التدخل في أعمالهم من طرف لسل طاتفي ال دولة لم ستضيفه إل لى جلب عفىهم من لارسوم لجرم لية وغيره لفيوت كز عمل همأسا لى لى وتو طي دال لى ق اتل دولي قيين الولة ألم والولة لم ستضيفه ق م تظف م جالت ال لى ال سي اسرية قالت صاية لى ق لية، ال لى م اعيرة و لى ال لى كرية.¹¹

حان الوقت إل عادلن ظروفهم لى حصولهم قفسه، أوعلى ألق لفصل لادور البلموم اسري عن ال جريء ذات ال لطور قال لى مية، ههه مس احة عال لية م ت حته دونف حص فىذ عام 1961، كم أن الوقت حان إل عادة الن ظرفيها.¹² "ولى فإل سأل ألبرز ال لى ي دور حول لفاءة القواعد ال من ظمة لى حصول لى قبل وملري قيت كريس امتقرار ال لى لى قبل وملري قيين لادول فوف عه ان حو مريد من لك عا ورفي ملينها.

⁹ ماية زييري، "الحصول على الضحية ولا جزائية" رسالة مل سيير لى لى قاقوق ولا لى وم لى اسرية، ج امعة أم الواقى، 2010، ص3.

¹⁰ شاديل شيفات، "الحصول على عوث لى وم اسري: ال مال لى قاقوق الضحية أم الفالت من العقاب؟" مل لى ج امع لى شارة، 9 سبتمبر 2016 (ص 385).

¹¹ شاديل شيفات، "الحصول على عوث لى وم اسري: ال مال لى قاقوق الضحية أم الفالت من العقاب؟" مل لى ج امع لى شارة، 9 سبتمبر 2016 (ص 385).

¹² ندى رضا، تراجمي الحصلة البلموم اسرية: الشاة والتطور وال عوقب لفصفه، 23 أكتوبر 2018 (<https://manshoor.com/world/impunity-international-law-human-rights/>) 2 أكتوبر 2019).

لأنكاف أن موضوع البحث التبدل لوم اسرية من الموضي ع المهمة جديف ال حقوق الدولية وجب دراستها بواسطة قانونية تهيتم ضبط مذهب على قلب لوم اسري في اطاره القانوني.

ونجيب أن نراس قال حصل في ضطاي قبل معوث الليل ومسي ولفاء هت على قلب ون الولي ل عاميين لنا الفيلقت غلب على القعبات التي حول دون ملحقه هت كالب جرئم من ذلش خصريات العبارة العامة، سري ما أشخاص القلوبون الذين يتنوعون ب حصول قضائية، هيبن لنا السبل المعالجة لومك افحة لتل لطل عقت، سري ما أن وجود حصول قضائي في حق هت كالب جريمة يفرض على ألة جمة أل هيبة فيود لثيرة، ألة المر الذي قهي تب عليه مروب أوفدالت لك البمعوث لوم مسي من دائرة ال عاب، لذل لطل قد وجن في ن هيبة لم طافل فرقيبن ح اللقت لفس وغيره من حالات قو على جريمة، سري ما ل في ل حالة ألولي قضي ألة مر أن يتل قضا فوراً على لك البمعوث، من ثب عد هاش عار الهيبة العامة لطلب علة البمعوث لوم مسي، أهلي ما يتل قبال جرئم ل غي رمت لفس بها ووجدت دالة مؤكدة على أن هت كلبها هو أحد البمعوثين بال لوم سري ن في أي قضي يذخ اذ اجراءك وقاية لمنعة من فالتها من داي راق عاب، وم عند خالت بيرة بش أن ذخ ل ال اجراءات القون في ل ص حي حة سب أ ل ص ول ل ق ل في في القضا عليه.

3. أسئلة بحث

من خال لم شكك في حثي لم نضت خالص ثالت أسئلة قبل اسرية:

1. ما موالن ظالم قبل ن لي ل حصول لاق قضائي قلب على قلب ومريه فوق ل قبل ون الولي؟
2. ما مدني فاء ل حصول ل قبل لوم اسري فيش أن ليغ التبدل وم اسرية؟
3. ما هي القترحات للمعدفة في نطاق ضطاي حي ربت ظم على قبل ومطرية متقرقين ل ل عوب؟

1.4 أهداف للبحث

بناء عن أسئلة حثي لم ننتحي د أهداف للبحث:

1. دراسة النظام القلبي لاصول في ضربة السبعه لابل ومريه فوق القلوب والولي.

2. بين مدى إغواء لى حصارنة العلوم اسي يقش أن العث التبدلوم اسي.

3. مع كل مقترحات للمعدة في نظم ضاى جدي ربت نظم على وقبل وم اسرية متورة

بيزنطیوں نے عوب۔

1.5 أهية الدراسة

إن البحث التمثلي في "الحصنة القضيائية" لم يعثر على دليل وحلي "موضوع" هام بل قارنة مع
 لمستجدات تلك غيرات التي عرفها عالم والت يتبعش هال الحق التديلمي اسي، حيث أصبح حتى نتج
 ب أهيقال غفي لمضي ع القل ون الولي سي ما أن سل تقفي د من ه ا عدبكيير من الشخ اصال فين
 يمارس ولن دبل وحلي يقش كل أوبأخو دما ي جعل حطيم ضرورة ملحة.

إن لفاف ع ل ذ ي ج ع ل ن ن ا ت ط ر ق ل ه ذ ا ل م و ض و ع و ا خ ي ا ر ه ، ل ك م ا ش ي و ل ك ع ا ط ي م ع ا ل د ر ا س ا ت ل س ي ا ق ة ا ل ت ي ت م س ج و م ر ا ل و ا س ل ق ن ش خ ص ي ق ا ل ه م ع و ل ك د ب ل و م ل ي م ن ج م ي ع م و ا ط ن ا ل ق ل و ن ي ة م ن خ ا ل ل ت ح ل ي ل ن ص و ص ن ف ي ق ي ن ل ل م ث ق ا ت ل د ب ل و م ا س ي ق ل ع ا م ¹³ 1961 و ك ذ ا ا ل م و ا د ا ل ت م ث ق ة ب ل ك ة ا ل ه م ع و ل ك د ب ل و م ا س ي و م ر ك ز ه ا ل و ل ي ا ل ب خ ا ف ة ا ل ي ج ل ب ل م ي ل ل ل ج و ل ب ا ل ت ي ي م س ه ا ل م و ض و ع ب ا ع ب ا ر ن ط ا ق ه ا ل ق ن و ن ي ا ل و ل ي ا ل ع ا م و م ض م و ن ه ي ع م د م ف ا ي م ا ل ع م ل د ب ل و م ل ي ا ل و ع ا ل ق ا ت ا ل خ ا ر ج ي ق ي ن ل ا د و ل .

ومن هذا المفضل فإن وجد أن هذه الدراسة ستحيي دال حثفي هذه الحملة القلبية من خلال
نتيجان قواعد نظام الحاصلات وإل تي إزالت دبل وماسية على ضوء ما هو متقرفي اليك عامل

13 موقع الأمم المتحدة. "تطبيقية فنيها للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961".
(20 أكتوبر 2020). https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_a.pdf

1.6.1 ضم مي للهب حث

تصميم إلى تحقيق تضيق بهيكل ان طيعة الهيئات التي يجب جمعها، وطريقة جمع البيانات، واختلاف
بيانات المخول بجمع عن تلك للبيانات منه، ولافتة لحل الهيئات التي يتم جمعها. في الكال عيدين من
الطرق التي لم تصف كل جمع الهيئات اعمامادًا لحيث نوع الدليل فتتطلب للأولى التي حدثت لم تصف.

[illegible]

عالة على أن يكون استخداً للطريقة العقلية في كشف علة الشرح مجال تلخيص عبء في اختيار
بالتطورات لم تتغير في الـ عقلانية بل واهية. ومكذا، فإن هذا النهج يجمع بين توليف
نتائج للقول بـ "الحق" وأنونيه بالاضافة إلى أن مركز هذا النهج يشكك أكبر على التحويل
المفاهيمي لنظريته وتطبيقها ، "القواعد والإجراءات القلبية". كمات هدف في القيام الأول إلى
الفرص لتوليد لـ "نهج علمي" عمل القوانين والتمسكات القلبية. بمعنى آخره فإن
النهج العقلاني في فحص "الحل" بشكل منهجي البادئ بالقواعد القلبية مثل كش فلحقيقة حول
الحصول وفق طائفة من قبلهم وعوئل دلوماسي.

ونبغي أن نأخذ في الاعتبار أن هذا هو الهدف من هذا البحث. على سبيل المثال ، الهدف العام من هذه الورقة هو لتكيز على دراسة وتحليل التحيزات التي يواجهها طاقم العمل في بيئة العمل. وبالتالي ، من المهم أن نكون على دراية بالمشكلة التي نبحث عنها. هذا البحث يهدف إلى أن هذا البحث من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلة.

وأهداف البحث ولذا جاز هذا أن يقدم طرقاً مختلفة لتجليل البعثات المجمع معتملة للتحليل والقياس،
بصرف النظر عن اعتماد النهج التجريدي في هذا البحث ، من الممياً أيضاً الإشارة إلى أن
للباحث ملتزم أيضاً بالنهج التجريبي ، أي جمع للبيانات لتبليغ خدام علية للقبلة يتم اختيار
منهج من المواقف التلقائية والنهج التوجيهي لبيان التكملة البيئات المتقدمة من نصوص الوثيقة
والقائمة ذات الصلة وكذلك للقوانين الإدارية ذات الصلة ببعض الأمور المعينة في النظم أمراً
محلياً حيث سيتمكن الباحث من الحصول على المعلومات بطريقة من أصحاح المصلحة للمعنيين
في العمل لدبلوماسي ، وخص في العمل بالحقائق التلقائية ، الذي يشكّل العمل في هذا البحث.

يتطلب هذا البحث قراءة لفهفة فهماً شامل للقوانين الوطنية والدولية، السري ما بشروطي فينا
1961.

بالإضافة إلى القالات وطرق البحث التقليدية الأخرى التي تم استخذامها. التي تمكن تحقيق ذلك
إل من خلال مراجع القوانين ذات الصلة. يتلمن طرفي هذه في ضلنا من الناحية الاعليّة في تحيد
إلى أي مدى يتمتع المعولك لدبلوماسي بالحق في ضلنا في بل لأمستخريف له.

1.6.2 حدود الدراسة

لنستعمل الباحث لوبالبحث النوعي بسبب صعوبة مهمة التوصل مع الهيئات المهله ومهله،
كما أن مهمتي عنون عن تقويم أي إجابة حول الموضوع. من الكيفية الإضافية فتتضمن في وجود
مصادر وأحكام أولية، وهذا سيحد من النطاق للتحليل وهذا هو الأساس حاجز بلقي رفي
إجراءات هذا البحث، بل صرفة إلى ذلك لحد من الوقت الذي يُعطى للباحث لإجراء هذه
الدراسة.

1.6.3 نواعيليات

"سيكورا لقلونل دولي هوال مصدري ليرسي في ملابحث خاص عشقاي فيل 1961".
فإن البيئات النشوية التي حصل عليها الباحث من عمل ومات هي الالقبوال مقالت ولم جالت
لإص حف وأرا عل اعل ماء، ولم عمل ومات على شبكة التبريت إضافة إلى النشر ورات لالح كوي
ونشور التسفير انتفي إلامارات ليعوية المتحدة.

تناول هال قسم طرق جمع البيئات النشوية وألولة (للدراس قتب عدم أهية اختيار أدوات جمع
باليئات على إمكارية لوصول إلى هيزات مهمة مثلك اليف والقت ولخدمات لواجبرة
ودرجة الهقة التي تطلبها للبحث واليزات ألخرى الالعلق بجمع البيئات. لذلك تطلب هذه
للدراسة قراءة ولسعة فهم شامل للقوانين الوطنية والدولية. تم استخدام قيات المجلات
وطرق البحث القلوية ألخرى لمراجعة القوانين ذات الصلة. وقد تم أخذ هال قضيل في
الاعبار من حيثية ملس اليف علوال أي مديي مكنت طي القلويين الوطنية والدولية
الملتعلق بمسأل عال حران الالعلوم اسرية.

تم جمع البيئات لمستخدم في هذه الدراسة من مصادر بقعدة يكتنت صرفها إلى فيين:
باليئات النشوية واليلالت.

1.6.4 لوائق

أجرى الباحث عليا تب حثف اليمكتبات بمقي لئك مكتب مل طلق بية - جامعة أوارا
ماليزيا، لتو تم باتال جام انتفي إلامارات لوعوية الالحدقل حصول عل عمل ومات ذات صلة
بال موضوع ذيل صلة بتم استخدام لمكتبة للالضرورة بمقي لئك لمكتبة الوطنية الموحدة ،
الكتبتك ألخرى ذات صلة. كملت استلشاف العمل ومات الاردة مفللق فيين 1961.

للإضافة إلى ذلك ، استهدفت هذه الدراسة من مصادر ثانوية مثل صفحات الويب والكتب ومقالات المجلات والقبائل الخاصة حفية حول الموضوع. لذلك أجرى الباحث تحقيقاً في مجال استخرار الحيات الشلوية للنوعية وملت خدمت مصادر مختلفة للمعلومات الشلوية. ومن البخر لالتمام مال حظة أن نفسية فعين اللمر عوث البلى وملى 1961 تعرضة للفقاد من طرف اللى اسرىين بوعض للمقربين القلون.

1.6.5 لمؤلات

استخدم هذا البحث قباله شبهة من طمة ألن هلس هل بسست خال صم عل وم أنفصل لأكثر مال عمه. ويرجع لك إلى حقيقة أن القباله شبهة ال من طمقس م لمش ارلى نب حرى ققىم إجلات دون أن يقىء هلس سؤال لمطوح بش أن الموضوع. ملتخدم هذا للبحث أيضاً انتورية أخذ عىنات لكرة لللىج. فؤال- Creswell ، فىصح للباحث باستخدام تقرية أخذ عىنات من كراقة شلج بشكل هادففى جمع اللىلات الموثوقة. ذكر Creswell أيضاً أن هىجب على الباحث انقى ارللمش ارلىن هواقع للبحث عرق صرد واللى يلمن أن تعرف هملأصل أل هلاف للبحث وإلجلات للتعققة.

فوق الوعدان وىلظن فى ملى فى قباله للبحث للنوعى ، هىجب أن يعمد عددال مش ارلىن لافىن سىتم ملقت هم على نلقطة شلج عن قطة الشلج هى نلقطة جم علىانات هى نلتصالح الم عملومات اللى هى حصل على هالبا ح زلدة عن ال حاجة". مرللى شلج لللىل انتج على اللبال تل مت عضر روىة للللبل علق لوصول إلى زلقطة عن دم ال مى تمقى هم عملومات جىة مرللال مش ارلىن. كل ما هى حصل فى هالبا ح هوتكرار لم عملومات حصل فى هاسلقاً. فى لارغم من أن الوصول إلى الشلج عىم عمل على كلب ح ، قترح لكولن هوبا أنىكون عدللمش ارلىن من 12 إلى 20

عدداً يمكن أن يكون الباحث من الوصول إلى تشيع للبيانات. من ناحية أخرى ، لدى سارة وروزاليند وجهة نظر أخرى. لتحقيق أن عدد المشاركين يجب أن يكون بين ثنائي عشر إلى سبعة. في البداية ، تم اختيار خمسة عشر مشاركاً في البحث الحالي. وكان من بينهم 3 دبلوماسيين و 4 أكاديميين و 4 محاضرين و 4 قضاة. لا عينة لغوية في ضوء خبرتهم المشاركين المتخارين للبحث الحالي. قد يمكن للمشاركين الـ خمسة عشر الباحث من الحصول على معلومات مفيدة في الإجابة على الأسئلة البحثية وتحقيق أهداف البحث. ومع ذلك فإن الهدف من البحث الحالي هو 12 حيث كان من الكفاض وأخفق طمحات الجدول للمقابلة النوع الآخر من المشاركين أكمل والمقابلة.

وإن اختيار تلك النظم الجراء المقابلة مع عمل متأكد صفة ، ولما جاءت من دراسات عميقة بشأن الوصول إلى المعلومات العقلية في علم عوثة البشريين ، ولما كتب عرف على كيفية التعامل معهم من ناحية واقعية ، سيما أن عملهم خبره عالي في هذا المجال ، هذاب الضفلة لتطبق الدراسة مع الأعضاء فيهم ، الأمر الذي يتب عليه استخالص نتائج دقيقة ومثمرة في غاية الأهمية موضوع واستقنا.

6.6 فتح لي ليليانات

سيستخدم الباحث في هجالت ليلي ليلي وصال قلوي التي يتم جمعها من خلال القالات للفتب والمنتشورات الوسيية وألحالمقضي في حال الوصول عليها.

ستكون مقابلة جامعة أوتارماليزيا ولما مقابلة الوطني في دولة الإمارات ، من أهم المراكز التي سيستعن بهم للباحث من أجل جمع البيانات لتسجيلها. كما سيتم إجراء استطلاع ليل خلال عملية البحث للوصول إلى استنتاجات حول الموضوعات حول الـ دبلوماسيين ، ليهتم الإجابة على الأسئلة البحثية وتحقيق أهداف البحث.

ولتحقيق أهداف البحث تمت خدمت الباحث نفس التي بت تحليل الموضوع والمقارن تلك أسلوب بحثي ،
خاصة فملت عامل مع لمشكلة أولامشركات القلونية من خلال لتحديد النظمة والمبادئ ذات
الصلة ومراجعة القولي للقضايا والمجال التوال مقالت. اعتمد البحث في هجاً موضوعي للتحليل
بيانات القبال كجزء من المنهج التحليلي. ومن خلال هذا الساليب قام الباحث بتلخيص وقارن
هذه القواعد والمبادئ ، وتلخيص القواعد وتحديد مكوناتها ، وتحديد القواعد التي تنال معاصر ،
وتحليل القواعد والمبادئ في الخصائص القلونية ذات الصلة. من الضروري
الإشارة إلى أن المنهج القارن يعبر في دقي للبحث القلوني. يساعده في تحليل لفهم مجال
البحث في قضايا الخبرة أولت جريب من لوالى المللق شرطية الأخرى يتم ملتخدام المنهج القارن
في هذا البحث لتلخيص البحوث من قارنة الإجراءات التي يمارسها القلون والنسب والوثائق
فيقول عام 1961.

بإضافة إلى ذلك تمت تحقيق إلى سجلات على أهداف البحث الأول والثاني وثالث من خلال
تلخيص الوثائق التي تلي لبيانات القبال. ومن ثم فتجدر الإشارة إلى أن الجمع بين هذا الساليب
ثالث هي تحليل البيانات التي يتم جمعها إلى لجنة على جميع للؤلدة للبحث وبذلك اليت تحقيق أهداف
للبحث. في سبيل المثال ، يمكن للتحليل الموضوعي والطرق القارن والطريقة الموضوعية
الباحث من إلى لجنة على للؤلدة للبحث 1 و 2 و 3 لإضافة إلى تحقيق أهداف البحث 1 و 2 و 3.

1.7 الدراسات السابقة

تعتبر الواسات السابقة أحد أركان البحث السليمة والتي من خللها يكون للباحث الطالع
على الواسات التي تمت مرقبل للباحثين في ماتي في موضوع واسته المر الذي عطي
الباحث نظرقواسعة وفيوم تلك الدقة ووضع عم هو مقدم عليه ومليجب ان يتبعه خلال

إليها إلبمؤلفة منه أو من وهييس الحكومة . "وعفة الأمم المتحدة والقوانين لدولية:
الحصلتتعتني لتياز إلفعاء من لاممارساقواليفةللأىة أو يفتللسلظامحلية"¹⁵.
وعنتوغللأاحشفي مزالمرضوعتبن أن فاك واسات محدودة حول اللأااللةصلية
لدبل ومليقي إلامارات للأريفتشكلكل خاص والدول للأريفتشكلكل عام لمت عفء من
حسلسيقيالمرضوع.

1.7.2 مصادر لحصل للبلوماسية

مقال شادي 2016 بعبوان " حصلة اللمعوث للبلوماسية: مالحقق ضطوية أمفالات من
الغاب؟" جاء مزال مقال لقصو على اللأاللاج نطلي قتللي يفتللسلظامحلية، أراد أن
يوضح ما عن لال حصلة لمضو لللمعوث لوماسية. إذ أن ملل مق التيفق مع واستلال الحلية، غير
أنال واستلال الحلية قمتلم عفة مصادر لال حصل للبلوماسية من اللأال قلوبية.¹⁶

لواس حص طفى¹⁷ 2013 بعبوان "الحصل لللق ضطوية للبلوماسية وطرق مللقت في القلوب
الولي." جاءت مزال لواس قشكلكل موع عي ثركز لوى مبال لخطلي للبلوماسية بشكلكل عام.
غير أن واستلال الحلية قستقن اولالمرضوع منال جلب القلوب يعباء عن بظي قينا 1961.

لواصة لالعزم¹⁸ 2009 بعبوان "القلول للبلوماسية" تطرق لالعزم في لفتلله لى قلوب
لدبل واسية دون معلق في قيلة مشكلكل لال حصان قلوز على لك عاي ف لشرحات.

¹⁵ لمادة 36 متلفي قينا 1961.

¹⁶ شاديل شيففات، "الصلة اللمعوث للبلوماسية: اللأال للاق ضطوية أم الفالات من العقاب؟" ملجة لال علقشاقة، (9
سبتمبر 2016) ص 385.

¹⁷ صلفى عادل الحسين على، "الحصل لللق ضطوية لللمعوث للبلوماسية وطرق مبال في اللأال قلوبية"، لالة
ملجسيير لكلية الحقن لال مع النمين العراق، 2013، ص 4.

دراسة لمدى 2016 بعنوان "غفاء البلاغة دبل ومطرية من الواليات قضي قنين حصنة الدلة
والحصنة دبل لوم اسرية"، جاء هذا المقالب جملة من الة سئلة ال ج وري في ال موضوع على كن يتقى
واسنته دراسة س طجة الال المقال ج افق طب سئلة ال قن ورية حول ال حصنة لق قضي
ومصادر ه¹⁹.

1.7.3 نطاق ل حصنة دبل ومطرية

دراسة طه²⁰ 2018 بعنوان "ال حصنة دبل ومطرية القل ون لدولي" عال جة هذه ال دراسة
موضوع ل حصنة من جلب ال شخ اصوم متل لك هم دون أن تتطرق ال ال حصنة ال قضي ال تي
سرح اول في واستقال ال قمع ال حة ه.

دراسة رة²¹ 2004 بعنوان "حصنة ال معوث ال بلوم اسري وانتي ازك مفي ن ظام ل قل ون
ال رني" ركزت دراسة رة على ال تي ازك دبل ومطرية واسق اطه على القل ون ال رني ل كن
بشكل محدود غير أن دراستق استحاول ال طرق لموضوع ل حصنة دبل لوم اسرية من جلب
القن ورية لدولي قنين ا 1961، لتي عطي لتي ازك ليم عوني دبل ومطريين وم حولة معفة
صال حة ه و جدوا طوي قن ن ال حاضر.

¹⁸ العزم سويل، "الان ن ال بلوم اسري" دار لك قفل لشور والتويع، عمان، الأردن، 2009، ص 5.

¹⁹ لمدى محمود، "غفاء البلاغة ال بلوم اسرية من الواليات قضي قنين حصنة لدولة والحصنة ل بلوم اسرية"، م ج ل ق علوم
الان ورية، 2016، ص 269-271.

²⁰ فاف طه، "ال بلوم اسقي في ان ون لدول" مجلس في ان ون لدلي ل قبال حقوق ج امع سكرة، 2018، ص 147.

²¹ رة دس امي عفاش لا عدوان، "حصنة ال معوث ال بلوم اسري وانتي ازك مفي ن ظام ان ون ال رني" دار ورطل شر
والتويع، 2004.

دراسة شامي²² 2011 بـعوان "الدبلوماسية في شريكها وتطورها وقواعدها ونظام الحصولات والإبتيزازات الدبلوماسية" جاءت هذا لتأسيسا لعيده من الفهم والحق الطم تشيعة التي علجة هذا النوع.

دراسة تاليتالوي²³ 2009 بـعوان "الدبلوماسية في رائل نظرية والتطبيقات" علج هذا لتأسيسا لتلف انقراطكم اركز في مفهولم دبلوماسية دون أني علجيشكل فيقال حصل القق ضطية لم فيو حة لب ع التديل وعلية.

دراسة بنوري²⁴ 2010 بـعوان "الحصول القق ضطية ول جزئية" علج هذا لتأسيسا لشل مشكل ال جزئية في يتلعب ال بلوماسي دونتلوكي زعل فياس عى إلى ال حثفثين اي اه التمثلفي إطار القانون لي ل حصول القق ضطية وعلية.

دراسة رحاب²⁵ 2014 بـعوان "الحصول القق ضطية وعلية وعلية وتثيرة في حقوق الانسان"، ركزت دراسة رحاب فيمقالها حول مثنأثي رال حصول القق ضطية وعلية في حقوق الانسان من خلال إتكا بال جرئ في حق المواطنين وعلية رل حقوق من ال جلي لدبلوماسي وامكالية القصاص في.

²² علي شامي، "الدبلوماسية في شريكها وتطورها وقواعدها ونظام الحصولات والإبتيزازات الدبلوماسية" ط5، دارالكتاب للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

²³ سريالفتالوي، "الدبلوماسية في النظرية والتطبيقات" دارالكتاب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

²⁴ ماهية زيري، "الحصول القق ضطية وال جزئية لاسالة مجلسي رل في حقوق ال عل وعلية اسية، جامعة أم الوافي، 2010.

²⁵ رحاب شامي، "الحصول القق ضطية وعلية وعلية وتثيرة في حقوق الانسان"، <https://jilrc.com5> (2019).

7.5 اتفاقية فينا 1961

تعتبر اتفاقية فيينا أحد أهم النقيضات لدولة الكويت حيث حددت ضوابط وأسس وكنك أجراءات التي تتلوق بأعمال الدبل ومطري قين للدول، حيث أن هنتيين كلاً من اللواحيات واللتزامات وكنك الحقوق والخاص قبلأراد الصغاني الدبل وسليمة، عالوة على أن هنتيين وتوض اللمف اي مطلي علة بال عمل الدبل والمسيرة كفهم ولم حصلة وكنكي للمق صديق طعل الحق اتسين الدول³⁰.

تعتبر بعض القوانين معاهدة دولية وقعت عام 1961 حيث أنه قد حدد نطاق الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموقوفون من أداء بين الدول ذات السيادة، كما تم تحديد الخيالات التي يجب أن يتمتع بها الموقوفون من أجل بلوغهم من أداء ومهامهم دون خوف من التهديد أو المضطيقات من قبل بلداً مضيقاً، كما أن لشكوك الركيزة القليلة من قبل حصوله على بدل ومطالبة تحت بنصوصه حجب الزاوية في الحقوق التي لا دولية اليمين بحثاً بم المصالح على هذه الفبرابر 1961 تم ذلك صديق علياً من قبل 191 دولة.³¹

[8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8
%AA%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%
B3%D9%8A%D8%A9&source=bl&ots=XU3uKrkpqg&sig=ACfU3U2GvEm49SfworI3Nn
5Z_E6w4+N_kHw&hl=en&sa=X&ved=2ahUKewjxpbbt5evkAhVQUlAKHezmDDoQ6AE
wEXoECAoQAQ#v=onepage&q=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%
A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D
. \)سيتمبر 25\(9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9&f=false](#)

30 في ذمّن ربّ عيّدوش عوب لكلّ اللّيلدان تعرّفين نظام التّعليمين اللّيلوم اسريين، تعرّف أهداف وبهادئ عيشاق عيّد الّلّم التّحدّة الّلخص قبل الّلواهي حق سريادة كلّ الدّول في الّلم مغلظة علّ الّلسالّم والّلامن الدّوليّين، في تّنيّة التّلقّات الصّدقّين الّلّم، و هي مّقتنع بأنّ تّطوّي تّدوليّة عن لّا علقّات والّلبيّازات ولّلحصرّات اللّيلوم اسري مّقتبس اعدّ علّ يتّحسرين علّ تّنب الصّدقّين اللّيلدان مه مّلتبعلّات ن ظلل دس تّوريّة والّل بّام عيّة.

وهي على يقين بأن لا غرض من هذا المزيج إلّا حصول انتباه مستهيج فتلزاهبت أيهن أداء عليّ غات اليلوم اسريه آل عال مال لي فأصل وج هكتم قبل قول هاء، يتوكد أن هـ يجب أن يستمرت طبيق واعداد أن ورل دول يتلقا ليدفيل مسائل التي يكفصل في هـ نصوص هذه لللفي تصراح قبل في هـ.

³¹ الأمم المتحدة، <https://www.un.org/en/> (25 سبتمبر 2019).

وضحت المواد والوادر في بنود في تعيين لال الحق الدبلوم اسري ط عام 1961 التكل والطارال عام
للحصول على البولي وولي في التهيئة متعبا حظي الدول، إل أن المادة 31 من هذه التهيئة عددت
الحالات التي يعمل قفيها هذا التي اذ في الكتس بلش خل دبلوم اسري ل الحصول في مقررته،
على الص عي ال خريعت مواد أخرى ما يعمل قبل الحصول في قضي التهيئة متعبا الش خص
لدبلوم اسري.³²

ولخص ان اتعلي ت حم والدم ليس ي ين شتمل غي م ايلي³³:

لأصول من جيع أنواع الضجاز أو الضقال، ولك فوق المادة 29 من بنود في تعيين ا، بما ي عري
لله الذي يمكن الضقال شخص من اليني حلون صفه بلوم اسري كونه ايتعبر في لفت عد على دولته
واخل الالب التهيئة الدولية والخص بنود في تعيين ا.

وأض لأصول من جيع إجراءات التشرية والقضية في لك المادة 31، ولك يتقضي
بأنه الي ص مح الكم الالب وولييين مقبل مح الكم الالب لقت يي عم قفيها، ويتعبر مذل ضم ان رفلذاً
بغضال نظر عن خطورة الجرم المدعى عليه، أو كملت ألام ارتكبت في مملسة الوظائف
لدبل واهية، فتحدد المادة 31 أيضاً أن للعصر للبول وولي غير مقرر غي تقيد ملي لصفة
ش امدول كن ايمكان لوال دبلوم اسري ف للحصانة مل قضااء.

وعلى لك يال حظ أن مبدأ الحصولات أصبح الي شمل إلى الجرائم شيدة ال خطر كلال جريمة
لأحرب والسالم، وضد الإنسانية، وإبادة البشرية ف إن بنود في تعيين ا عي فل عام 1961 للامضاة إلى

³²قناة الجزيرة إل ضاية، 9 <https://www.aljazeera.net> 25 سبتمبر 2019).

³³بنود في تعيين لال عالق الابل وولي التهيئة متعبي مفي 8 ايس ان/بلي 1961 والتي ضلت مجز التهيئة في 1964 (وعدد
الدول للبيعة عليها 190 دولة ضي حيران/يوية 2015) مذل ش كل من الحصولة - <https://ar.guide-humanitarian-law.org/>

نفسية ألامم المتحد عام 1946 وأضرب في حبس (التيؤيد هذا المقف وتؤكد أزال حصوله عام
أولاً ذن تفق م عه.

وأضراً أليتم لت هك السركن واللملي فستفي فسين لصت لحي لئك لنوع من لا حصل انتوفي ذلك
المادة 30 تامل ال حملي فلي يسمي زب هلك لئلي الى لتيت مت عه ه لملي العثات لبلوم اسرية,
وأضراً حظر من ع ليلي قفانيش أوال مص ادرات التي قف ت جري أويتم ال عمل ب هلي جيجع فازل
الاش خاصل ال فيني يسم عون بلال حملي ال بوم اسرية, ومن الجدي ب الذكر فأن هذا ال مبادئ طبق لئضراً
على جميع أوراق ال خاصة لبلبل وسليين, وعارة مل لئق غطي ع اص ر لئيرت خص
ل دبل لئويان ك ال حق طب أوال سريارات أوال روتب وغي ره.

وك لئلك ال م هام ولئلي اء التميزة التي يسم عه ال اش خاصل ال بوم سريين عن دم لئق مقي د اسم ملدى
ال بول لئ مضي (دبل ومللي) بي ظمري ق لئمة أفراد ال صج لئين وئلال لئق ع بر من الناحية ال عملي
والقانونية من ال اش خاصل ال بوم سريين مقبل لل دول لئ مضيعة.

Universiti Utara Malaysia

1.7.6 لئ صنة لئ فروض لئ موظفي ال مم لئ حدة³⁴

وتعمل هذلل حصوله على حملية جميع ال موظفين في ألامم المتحد قش أنال ض غوط لوطيية
لم ه امهه, ومثلي ف مع ال مادة 100 من لئاق ألامم المتحد, كم وأضراً لئ طبق نصوصه على
الموظفين ولئ ب راغي ألامم المتحد, الموظفون ل اعامل ونفي هي دان ال وكالت إن س لئ ل ألامم
المتحد, عي عمل ونب موجب لأواع لئير ويتم عدده من ع ق و دال عمل و ع لئيه التشم لم مع امدة 1946.
وتفح مع امدة 1946 ال حصولات.

³⁴ لئ لئق لئ لئازات ألامم المتحد وحصل لك هلي 13 شباط فببريل 1946, ومضى شهر حزيران/يولي 15 1946 لئ غ عدد
الدول لئق ع لئيه 161 دولة

ويُضام أي يتنصع موظفو الأمم المتحدة، من بين أشياء أخرى على حصوله ضد إلجاء اللجوء طوعي (اللقانونية) (ولكن في ألعمال التي تتكبد بصفتها الوسيعة) المادة 5، فقرة 18). كما يتنصعون بالحصول ضد اللجوء أو اللجوء، لكن هذا لم يتحقق مع امدة 1946، وقد مألّت هذه اللجوءة بصفحة فيع للجرثم اللمتلفة ضد الشخاص اللمتنصعين بحطة دولية، بمل في هم الموظفون لدبل وطارئون، ولم عطفة عليهما (لكني اعتمدت في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، دخلت حيز النفي في 1977، وبلغ عدد اللحقين عليهما 78 دولة حتى خيران/يوية 2015).

وفي ظل سريالية تمت عخبراء الأمم المتحدة حصوله ضد اللجوء واللاجئين طعة عمهم ويأضال حصوله ضد اللجوء عن ألعمال التي يتنصع لها أداء مهامهم، وتتستمر هذا حصوله ضد اللجوءات وألعمال اللجوءية حتى عذنت هاء مهامهم) المادة 22 (إلضافة إلى اللجوءات واللجوءات التي حدد ها هذه للمع ادة، في فح ألعمال ع اوجمدي ع ألعمال و اللجوءات ل لأمم المتحدة فسال حصولات والستقنات نظلية هي اللجوءات التي فحل لهم عوئين للبل وطارئين فوق اللجوءون الدولي (لامدة 5 فقرة 19)³⁵.

1.7.7 خاتمة

تتقى هناك واسات محدودة عالج موضوع اللجوء في ضلطي للبعوث لدبل ومارسي، لذلك جاءت هذه اللواس للفتن اول اللجوء من اللجوء اللجوء، حتى نعرف حدود اللجوء ل دبل ومارسي ويز بين سريادة اللجوء على قوئين ها ويز اللجوءات الدولية التي تحمي لدبل وماريين لك في حدود اللجوء الدولي في ظل لبحرام مبدئي ادة اللجوءون الوطني.

³⁵ في خضع الشخاص اللجوءون لصلح وكالات الأمم المتحدة اللجوءة لنظام حطة معين فتتظمه بصفحة لفي اذات اللجوءات اللجوءة وحصلت ها التي يتنصع ها اللجوءة لأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947) التي بلغ عدد اللجوء الرفض له 127 دولة طوعاً حتى خيران/يوية 2015 اللجوء السيلق نك

CHAPTER TWO الفصل الثاني

طالب القانون ويلخصه اللقضاوية للمبعوث الدبلوماسي بموجب بلقانون الدولي

2.1 مقدمة

تضمن دستور فينلان لليمعونك دبلوماسي 1961 لخي از ل حال مشخصية. وتعي أن دبلوماسي شخص الي جورن ته الكهف الي جيلست عمال أي شكل من أشك الل عن ف معه، والي مكن القرض علي ه مهم لتكن ال سباب، فهو محسن من التبل ع الل ائية. وتضمن دستور فينلان 1961 لخي حلي لادول لل مضي ل شخص اليم عوث وس لئنه ومال مودقر علم لارس مي.

تتلف اللخي از اتال شخصية عنال حصن الل قسطية فاللخي ازات غيبر محددة، أمال حصن لة الل ائية فينلان لئنه زيادة ح الة ها لوق صرنا ه لئنه أو قل م لتنص علي دستور فينلان 1961.

للدبلوماسي ال حق في لئنه عدم استغل الل لم تي از اتل شخصية وال ستنعنا عن ها إذا أراد. أما ال حصن لة الل ائية فينلان لئنه وحق الل نزل عن ها أورف ع ها ي عود إلى دولته. ووقه تم طرح سؤال لئنه: " ما هو يعري فال حصن لة دبل ومليية؟" على الل لئنه جي عافكان ردهم لئنه:

ولذا ولتفاد أن شمول حصول القضاة على العمل القضائي ومنع وجوبه على غيرهم أن عرض إلى قيود حصول القضاة على غيرهم من تلك الحاصلات بجامع أن لكلها أنواعا مختلفة الحاصلات، وأنه من المقرر فوق القضاة الدوليين كقضاة في عام 1961م بأن حصول القضاة لدبلوم اسري في صلبها حصوله ألع العمل الدبل وملي قبحث اليتدخلفي، هذا أيضا من العمل بمول به أن حصول القضاة على صلبها حصوله ألع العمل التبيق ومبه عض والبول من انب حث ال يتدخلفي، وحصلته هو أيضا ألع من اي نبي طبق علي النظاميش كالتض من له ان ملني وجب نبي احشيه.

فإذا مطلقا عن حصوله العمل ومنع وجوبه في مجال القضاء يوحى ألع مقصودا حصوله القضاة حصوله القضاة على صلبها حصوله ألع العمل التبيق ومبه عض والبول من انب حث ال يتدخلفي، وحصلته هو أيضا ألع من اي نبي طبق علي النظاميش كالتض من له ان ملني وجب نبي احشيه.

Universiti Utara Malaysia

ونبي حاءت المادة الرابعة من نظام القضاء الصادر عام 1428 هـ (التي جوز مخاصمة القضاة بسبب ألع الظرفية فتم إل فوق الشر وطوال قواعد داخل صلبها ألع م (، نصت المادة 68 من ذات النظام على أنه يجب على القضاة على عضول سلك القضاة وتوفي في ح المجلس بملج يمة – أن يفع أمره إلى المجلس ألع القضاة خلال ألع وغني ساعه من القبض نبي، وللمجلس أن يقرر بملج مرات توفي أو إخراج عن مباللة أو غي رافلة ولعضو السلك القضاة أن يطلب من المجلس أو له أم المجلس عررض ألع عليه، في حد المجلس مدة تليقي في فيل قرار الذي ص در ببالل توفي أو ستم راره، وتراعى إل إجراء اتال سلف ذكره كالم وئليس تم لالوقي فب عن قضاة المدة التي قرر ه المجلس، في ما عدا ما ذكر اليجوز القبض على عضوال سلك القضاة أو نخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو فع

ليس في الاتفاقية هذا المصطلح، يبين طبيعته تلك الموثقة أو لامع امداتوف يسيي لي ان ذلك
سن درس عبر هذا الممر⁴¹.

ولذلك يتعين فهم موضوع العمل حصل على قضاة في علمه ووثق دبلوم اسوين صيغ إطارا قلاوي هذه
العلاقة، يوجب تعريف العمل في قضاة من جهة والى دبلوم اسرية من جهة أخرى حتى
نتأكد من ضبط العلاقة انون يمين ال حصل على قضاة والى على دبلوم اسرية.

2.2.1 تعريف العمل في قضاة

العمل حصل على مقرر رقبه وح القواين ال دخلية في دولي فتعني يتم على ش خص ص ب ح مية قلاوي م عينة،
سواء أكلت ال ح مية م طلة كم هو ال ح الف في ح ص لة ل م لوك ولارؤساء، أو ك ل تال ح ص لة
جزئية كم هو ال ح الف في ح ص لة ل أعضاء ال بول م ان، أو ل ل ل ح ص لة ال م مقة ولك يت في ل ل م و ف ل ي ن
و ل ل ضاء، و ي ن ظر ال ح ص لة ف ي ل ل ل و ن ل د ل ي ل ا ل ع م ف ي ن ج د ه ل ت ت م ل ف ي ا ل ف ع اء م ن و ا ل ية ف ل ل ضاء
ال و ط ن ي، و ت ف ن ح ل و ي س ال و لة ل ل ب ية، أو ال ش خ ا ص ل د ب ل و م ا س ر ية ال ذ ي ع ل ه و ن ع ل ال س ر ي ر
ال ح س ر ل ل ف و س س ا ت ا ل م خ ل ق ا ل ع م ل د ب ل و م ا س ر ية ل و ر ل ح ص لة ل ق ض ا ط ي ل د ل و ل ية ال ت ح ص ر ف ي ه
ال ش ح ص ر ية ل م ع و ية، و ت ت م ل ا ل ي ع ي س ال و لة و ف ل ي ال د ب ل و م ا س ر ي ن⁴².

ولي هدف أن ال د ب ل و م ا س ر ية ت ع ي ل ل م ف ن م ت ث ي ل م و ق ف أ ل ش خ ا ص القلاوي ل د ل و ل ي ف ي ش ت ي
ل ل ق ب ه ال خ ا ر ج ية، و ل ك ع ن ط ر ي ق أ ج ز م خ ص ص ق و ي ط ل ق ل ل ي ه ال ب ع ا ت ال د ل مة أو ال م مقة،
ي و ن ظر ا ل ق ع ر ي ف ل د ب ل و م ل ر ي ف ي م ع ج م ك س ف و ر د ن ج د ه ا ت ع ي ل و ت و ج ي ه ا ل ل ل ق ا ت ل د ل و ل ية ع ن

⁴¹ ما مرأس ام قاصر م س عود: ح ص لة رؤساء الدول أم ا م ال م ح ك مة ل ل ج ن ي ل ل د ل و ل ية، ر س لة ف ي د م ق ل ل ي ل د ر جة ل م ل س ي ر ف ي
ا ن ا ن ال ع ا م ك ل ل ية ا ن ا ن و ن - ج ل م عة أ ل ز م ر - غ زة، س نة 2016، ص 9.

⁴² م ا ية ن ي ر ي: ال ح ص لة ف ي ق ض ا ط ية ل ج ن ية، م ذ ك رة م ق د مة ال ب ل ش ه ا دة ال م ل س ي ر م ت خ ص ص ق ا ن و ن ج ن ي ل د ل و ل ي، ج ا م عة
ل ا ع ي ي ن ج ي د - أ ل ب ق ا ي، س نة 2009-2010، ص 1.

طريق المفاوضات والذي يربطه السفراء والمبعوثين هذه العلاقات وأيضاً عمل
الرجال الدبلوماسية اسبرين⁴³.

وتعني عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية من خلال المفاوضات، وعرفه اسبرين⁴³ الاستخدام
الذكاء والخبرة في تهيئ رال العلاقات الدولية الوسيلة بين حكومات الدول، وعرفه ابراهيم
فودي ريحاً أن عبارة عن فن تشييل الحكومات ومصالحها بالعدل وحكم انتفي جيغ الحال
السياسية، وعرفه اخري بانه إدارة شؤون دول الدولية وتمتدعة المفاوضات السياسية وللعلاقات
الخارجية ورعية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات انتفي علقته بالتبالي، وأيضاً في
تعريفه عبارة عن عملية التشييل والمفاوض التي تجري بين الدول، لوتكي يوجب أن تتناول
العلاقات ومعامالتها وحلها⁴⁴.

ومن خلال التالى عرفت ان سبيل تحقيق تفيت عري فلدبل واهلية، يتضح لنا ان حفظت سبل
في ملى لدبل وطرية تقمبال العلاقات الوطنية، كون الدول التسلي ع أنت عيش بجزلة عن
الخيرين، وأن لدبل وطرية اليمكن ممارسته اإلحين أشخاص القلون الوليال عام، واعتبر
الت عرفت ان سبيل أن المفاوضات هي الوظيفة الأساسية لمبعوثي رال العلاقات الدولية
الخارجية علقته مع الدول والشخصيات الدولية، كونه عن دمس عى أي نول قت تحقيق

⁴³قارة الريح: الحصر القضاى عليهم عوض الموماسي، مذكور قلهلش هادفلم استرفي انون تخصص صالى انوزال دولي
لحقوق الانسان، ج امع لائل م جداول حالى بيرة- لظي فالحقوق والعلم والسياسي قس مالى انون ل عام، سنة 2014-2015،
ص 7.

⁴⁴ م حمدعل حسرين: حصلة اليم عوث المالى ومس عفى انون والدول لى العام "السال مي"، ملى لظلية انون لى علم والى انون
والسياسية- جام علقك يتبدون سنة، ص 264.

مصلح الحال قويه دون لتغفل ال منوال مصلح ل قويه ال اخرى، ل لتكفي جب أن يتم ملت عم ال
اسلوب الفم لوض لقت فلق في ال مصلح ال ملت عارضه⁴⁵.

وإذا كتلت لدول التتجار بم عوئيه ال بلوم اسويين إل من بين الأشخاص ال في تبت فدر فيهم
الستقامة والنزاهة ، وأنتكون عدم لتكباب أعمال التسريء إل دولت هم اوتص فلك هم من سجمة
م ل ق و ل في ق تيت عرض ال بلوم اسوي في ال نولة لم يعم دل بي إل إل دعوى لقيية،⁴⁶ أوقحي قوت عقه
عن عمل ال الذي جاء من أبل ففقد ق ر القل ون لدول ي ب أن دل ومل ي ي تم ع ال حصل ل قضيية
في ال نولة لم يعم ل ديها، إل أنه لثي را لمل صقت الت هم ال م عوئيل دل ومل ي ي ن بسبب الإساءة
إليهم أول دولت هم، ومن جراء ل ل ف إن لك هامش خص بم ال ق ي ام جري م ي ف ع ال طرف ال خر إل
ال قبل ال ب ال ثل ب أن تهم أجب عوئيل ال نولة وتجل له على مح الكمها، على ل لرغم من أن مل جيتك ب
عمل م م ا ل، وهذا ما ي عارض م ع ال ع ل ق و ي س ي إل إلها.⁴⁷ قد ق ر القل ون ال ولي ب أن
ال م عوئيل دل لوم اسوي له حصل قضيي في ال نولة لم يعم دل بي له.⁴⁸

ول عارض من إعطاء مذل حصل ل قضيية هو ليس ل ق ل دش خ صرية بل هو قرر ل ضم ان
ال مزل ال ف ع ال ق و ط ي ف مذل ل ب عات ألها مئل ق ل دولة ألم⁴⁹ وال م ق ص و ب ال حصل ق ل قضيية
هو عدم خض و ل ع دل ومل ي ي ق ضاء ال نولة ال م يعم دل بيها طوال مدة عمل م لها، ق س ي ن ت ال مادة

⁴⁵ شايه رحاب المريج السيلق، ص9

⁴⁶ عزول غلم، الحصلة ل قضيية لل م عوئيل الوم اسوي في ض و ت ل ق ي ق ي ن ل ل ع ا ل ق ا ت ال لوم اسوي ل عام 1961،
اطروحة دكتوراه ل كلية الحقوق، جام ع ال ج ز ط ر 1، 2019، ص26.

⁴⁷ س ي ل ح س ي ل ال ق تالوي، ل قان ن ال لوم اسوي دار ل ق ق ل ل شر، عمان، الأردن، ط2010 ص252.

⁴⁸ س ي ل ح س ي ل ال ق تالوي، ل و م ي ق ي ل قان ن ال دولي العام دار ل ق ق ل ل شر، عمان، ط2011 ص318.

⁴⁹ ل م سل طان ل ق اوي، ل قاض ل ق ي س ي الح ص ل ل ق ض ي ل ل و ق ي ل ل ي دار ل ل ج ا ر ي، ط2005، دار ل ق ق ل

ل ق ل ر والت و ف ع، عمل الأردن، ص53.

الإداري، "وكتيكل حصوله من التخصصات الجنائي والمهني ومقتضىاتك في ها من إجراءات
بمطبي لك أداا لشهادة أمالم حاكم.

هزيت طرق إلى "أنواع لالحصول على ضريبة للمعوتل دبلوماسي" في
المؤا لشظلالية م من هذال درايفي جان به العمل. 51

و إذا كان مفهول حصوله على ضريبة التي تطرقت لمفيا قد ايتبط ايتباطي قا في ذل ليطية
بمفهوم دبل ومطري قسواء كان في كعل صعي دأصل للفظ أمتطور استخ دام اقتيق اقل كمة فلي
قد ايتي ضرورة الت طرق إلى مفهول دبلوماسي ل ايتباطا وثيق لموضع درلتي و
ضى لي تمل.

سبب نشأة لحصل على ضريبة

كمؤا اسبقا أن لالحصول على ضريبة تعتبر من قبال المصطحات القلوية المروفة، كن هه شيق
منال قرار اتي ضريبة، وحيث أن لالحصول على ضريبة مرجع شريكه في حكم أوروبا، وبذلك
كوسيل قمع الناس من هاجمة ولك عدي لي قرار الم حكم مقبضاة الاضي ببال من لك
كان يمل لمطال ببال أل حزاب توقي لم يشك او في حكمه ال سنان اف، وحيث أفكارة حلمية
الاضا قنشات من ال ضرار الموية التي كل تتحدث وتمال عمل على تسيخ استقالا لاضاء،
بحيث لمبحتا لالحصول على ضريبة عد لك مقولة على نطاق وسلع وشامل في الم حاكم
الانجليز في حكم ال ميني وغيه 52.

⁵¹ عزوز غلام الحصة لال ضريبة للمعوتل دبلوماسي في ضريبة في في اللع القل لال دبلوماسي لعام 1961، "اطروحة
دكتوراه لال حقوق، جلمع الجزائر 1، 2019، ص28.

⁵² دعاء: فهو الحصول على ضريبة، تاخي النشر 19 يونيو 2019، <https://www.almrsal.com/> تاخي الإدارة
2022/7/2

بحيث ثقتهم تزدت ولصحت في تطور وتم أل يعرفها مع التطور والتقدم والتغيير للحصول،
ونجب أن ندبل ومطري يتألف من أ ل وهي أ ل أكبر ل لول سبة ل دول نية ح س لية ها ودور أ لاف ع لفي
ال ب ن ل ل ح ال ي⁵⁶.

الح ص ن ل د ب ل ومطرية ل ل م سبة ف ق ل ق ل و ن ال و ل ي هي ل ن ي ا ز ا ن ت ق ر ه ا ن ق ل ي ا ت و ال م و ل ي ق
ل د و ل ي ق ت ف ح ل ا ح ر ي ق ل م ن ا ل ي ن د ب ل ومطري ن ال س ر ي ي ن أ ل ج ل ب، ق ض ي ب ع د م خ ض و ع ف ي ض ا ء
ال ب ال د ال ي ق و ض ف ي ه ا و ل ي س ر ي ع ل ي ق ه ن ا ب ل د ل م ال ي و ي ت م و ن إ ل ي ه ا⁵⁷.

و ل ق د ا ض ح ت ه ذ ه ال ح ر ل ة ال ي و م ب م ث ل ب ة ن ظ ا م د ل ي ق ل ي د ي ي س ت ق د ع ل ي ق و ا ع د ق ل و ن ي ة، و ي ع د
ال ع ر ف ال و ل ي ال م ر ج ع أ ل س ا س ف ي ه ذ ل ح ص ل ا ت و ال ن ي ا ز ا ت و م ر ا ل ح ص ل ا ت م ك ت س ب ة ف ق
ال ا ن و ن ال و ل ي:

2.3 ل ح ص ن ل ل د ي و م ا س ي ة

م ر ل د ب ل و م ا س ي ة ال ح ف ي ث ب م ح ل ي ن، الم ر ح ل ة ال و ل ي هي الم ر ح ل ل ق ل ي ق ل ي ت ي ب د ا ت م ع ع م ر
ال ن م ص ق ف ي ل ا ح ر ب ال ع ال ي ة أ ل ي، و ت م ي ز ت إ ل ي ج ل ب ل ن ه ا د ا ئ م ة ب ال ن ظ م ي ة ل ل س ر ي ة
و أ ل س ل و ب ل ش خ ص ي، أ م الم ر ح ل ة ال ن ظ م ي ة هي م ر ح ل ل د ب ل ومطري ل م ع ا ص ر ق ل ي ت ي ب د ا ت م ع ن ه ي ة
ل ا ح ر ب أ ل و ل ي و ال ز ا ل ت م س ت م ر ة ن ح ي أ ل ن⁵⁸.

⁵⁶ و ل ي د ع ل ي ي ب ل ل ا س ر ي: ل ح ص ل ا ق ق ض ي ة ل ل م ع و ث ي ن ال ي و م س ر ي ي ن ف ي ل ب ن ا ت ال ي و م ا س ي ة ل ا خ ا ر ج ي ة، ق د م ت ه ذ ه
ال ر س ا ل ة ل ي ن ت ل م أ ل ل ت ط ل ب ا ت ال ح ص و ل ع ل ي د ر ج ة ال م ا ج ي ر ي ف ي ال و ن ال ع ا م ل ك ل ي ق ل ا ح ق و ق- ج ل م ع ة ل ل ر ق أ ل و س ط،
س ر ن ة 2021 م، ص 10.

⁵⁷ م ح م د ال م ر و ل ي، "ال ح ص ل ة ل ل ي و م ا س ي ة و ل ث ك ال ي ة ح ق و ق ال ن س ا ن"، ل ق ا ب ص د ر ع ن الم ر ك ز ال ي م ق ر ا ط ي ل ا ع ي ب ي
ل ل د ر ا س ا ت ال س ي ن ق ل ي م ي ة ال س ي ا س ي ة و ال ق ص ا ي ة، ر ق ل م ق ي د ب 33659 ف ب ر ل ي ن أ ل م ل ي ا، 2017، ص 6.

⁵⁸ ق ف ا ف ط ه، "ل ح ص ل ة ل ل ي و م ا س ي ة ف ي ال ا ن ف و ال و ل ي"، م ا س ت ر ل ك ل ي ة ل ج ق و ل ل ع ل و م ال س ي ا س ي ة، ج ل م ع ق س ل ك ر ة، 2018،
ص 12.

الحصانة هي إيجاز بمقتضى ما تمتد عبعض الأشخاص على قوائم دولة ما فوق القواعد الدولية
تتضمنهم من الخضوع لحكام السلطة عامة خاصة في ظل السلطة التنفيذية أوسع أوجه مظاهره
وتكون هذه الحصانة عمومًا من نصري بأصالح البن أفو في الدولة التي يسها، وهي سال حكومته،
النواب والقيضاة... إلخ. " كهاق ص د ب هـ، " هو لكال علق القانوني الذي يحول دون إمكانيّة أو
جواز تحري كمال دعوى الـ ~~التي~~ ضد من يتبع حال حصان الـ ~~التي~~ اسرية.⁵⁹

ولم يفأل دليل ومطريون يتبعون بالقيادات وحاصلات تتمدد بشأن خضعهم خارجا لدعم
تؤكد من تلك القيادات لك من ملهم مثليين البماشري نلقوى ذات السريادة، وحيث أنه يمكن
للأهلوم اسريين أن يتبعوا ويلتقيال قتافيهي لك ص ر ف ل تي أية واجهك هم و في يتني هذه القيادات
على مبدأ خروجهم عن طائفتشري عال وطني، هيتمت في حصان الـ ~~التي~~ اسرية قبمزي (وهي)
اليجوزال قالمقض لحيهم ألي سبب يتقدمت عفأرادأس رهم بهذا التثنية، واليجوزتفتيش أو
استجاز ه لكهم وأورقهم وأتبعهم لا غصة، كما ولأيضاً ألي جوزف ررض رطب لحي مقل كهم
الشخصية مقل بالبالد التي خدمو في هـ، ولكل أال مر ف ل هم يتبعون وهم وعال كهم
وموظفوهم حري ل عا ل ك املة.⁶⁰

وحيث أن تامل عت راف ل احصانة ولك أول مرة مقل ل ام حك م في اعلي في الـ واليات المتحدة
في رل دال ض د بري جهام ، ولك عن دمأ رأت ل ام حك مة أن الم حامي الذي تم ضعه من مام ارسنة
القانون من قبل القاضي اليمكنه قضاة القضاة بسبب لك كونه اقد رأت في لك الم حك مة أن
القاضي غير مسؤول عن ألق اللق ض طية مالم يكن مخافة لنظام العام والقول، وقد أرت

⁵⁹ شأوشفا مفرحون نجاه، إنك الي الـ حصانة لا جزئي فلرؤساء الدول أمام الم حك مة الـ جزئي فل دولي، " خكرة ماسير،
كافيال حقه والعلول س اسرية، جامع قبع الرحمان بي رة بجلي، 2015، ص 13.

⁶⁰ لم يابوس مرة: لأواع الـ حصانة الض طية لـ لوم اسري، مقل قدراس اتفي الـ و ف الـ عام -العدا لـ امن- جوان 2021، لأواع
الـ حصانة القضاة لـ لوم اسري، ص 35.

للمحكّم في إعليها ألقى في كل حصن للقسطنطينية، "أكون حزيناً جداً من أن يكون هذا هو الحال في قوف مع دعوى قضائية
للحصول على عيادات مدنية ضد جورج فيبي شرر، و هو قاض سابق ببلادكم في إعلي في
قياطة كيلي وبيجا، كان برلالي المحامي لجون ميسورات، الذي تمت محاكمته في مايت غلق
بأغني الطائيس أبراهام لولن⁶¹.

2.3.1 أسس اسكنافان في للحصن للديناماسية

لقد أصبحت لتل حصن فيمفه ومهال عام مرتبة عظيم في القل ونلدولي، كون هلت في لحش خريات
السياسة ويكون لها من يكون عن دولتهم، ولقي فأن لا حصن تشركل عصاراً هاماً في تبادل
الغلق انتلادول ليعتد بعضه اللععض، لكن هك عظيم في زلفش خريه التي يتتبع عبتل كالحصله، عدم
مسرلة وحريتها ما بيجي ثن جديت حرك دون قيده علي هلدول لئلف أن لا حصن شيتى لواع من جدها
لها لئاسقلوني، لكن هالت في حالى فوق اللععليروضاو طبقا لويمة معينة.

هذا أيضاً انظام الحصن قبل لم يخال سبيل قل حيث لقي من فراغ ولما جاء من أسس في ميقيم، كون
قد حنب لقم فمحق هلدول ونلدولي به، وكل في همق هت طرق إل يتلري سالحصل ات التي في حها
الدول هك عض أالش خاص لعي نظرية ما.

حافق هلدول ونلدولي والمقصود بالحث عن بتوي فيل سفي التمداد لحصل لئلدلوم اسرية
وإم تي ازك هلدول لئلدلوم اسري لئ نظام قانوني كسولسة من إلتيلز ات في القل ون
الدول لعال عوافيل قوال علق لويمة ال عامة.

⁶¹ دعاء فهم موم الحصة للقسطنطينية، المخرج السيلق.

والنظريه" ،بغير أن مايقع خارج قاليما الدولة الي خضع له. "وطالما أن الدلوماسي يقيم خارج جولته ألم، ليفتضرب أن لميت ترك لهوتة."64

ولعيه في حالة وقوع لا جري مفايس فارغت تبرل وكلت متفتك بفي قاليما الدولة لمضريبة، لوال جئ ألم جرفي حال ظالم لم ألدلوماسي يفتي ترطب اء إءا لفتتس ليم ألم جريين. "للك، فإن مدى مله فكره الستوري تفت عارض م على واقع ألم ادي ولع دلاج غوفي وللك لتفلي ها مع سري ادقلا دولة على قاليما ها."65

ولعيه فأن ثل لظن نظريه تفترض أن رجلا لسللك دلبلوماسي محين مايوج نواليما دولة أخرى فله يعبر لك ه لم يقم بم غادر قبل ده بم جري اليزال في قليم دولته بم جري ال يكون خضع ألم ا يجر يفي قاليما الدولة التي عم لفي ها قوليي م وثيق ومع اءات، هت ما خضا عه القوليي ال وطي ل دولة ها والتخصاص ها التي مي."66

وقت عرضت مذلن نظرية الال عي د من الفتقادات، سري ماأ تقوم على فلتراض مجلي م خلف، للواقع أو القيقة، وهو وجود مقر الةعة وأعضائه على قاليما دولة أجنبي، سري ما أن هذا الفلتراض يؤدي إلى حمل نوع من التفتض، وهو ضح ملالت نلفضي وجود البمعوث لدلبلوماسي يفي مكليين في ذات الوقت الواحد، بقعد هذه النظر ب رغم من أنه اسعت إلى ضم ان أكبر قدر ممكن من لاصلة إل أنه التفتق مع لوقع العلمي، وأضاً الفتصل في

64 سريال حسيال الفتالوي، "الحصنة للدوماسية"، وطال للشر والتويي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص74.

65 عطف هذ لم غايية، مرجع سريلق، ص57.

66 م ح مد على حسيين: المرجع السريلق، ص270.

للمشاكل القلوية لنظرية طرحه الهمضوع، وعليه فيترض بنوا التي ادعى هذه النظرية
والتطرق الى نظرية أخرى التي تقدم وتنوعاً وتوسعاً⁶⁷.

2.3.4. تنهيات الوظيفة

تعدّ هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء،⁶⁸ أسساً لمثوري الحصة والنيابات من ناحية وتوحيد
مداها.

وإنّ تلك ثرت نظرياً وثقافياً مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القلوية.⁶⁹ ومنه فإن
لدبلوماسيت عطى لخصائصات والنيابات متتبع ضرورية حيوي فتطلبه لجهة العمل، "وجب
توفير لقياسهم هام عمل ضمن فضاء من الحرية والطمأنينة بعيداً عن أية مؤثرات أوضاع وطاقات
قت عرق لمسري وقا جب هال بلوماسيت في رأضي ال دول ظام بت وظيفة له.

حرم كل حصنات والنيابات من ضرورة الوظيفة أو لمصلحة الوظيفة "التأين
واجب التبدل ومهني ثناء أداء مهامه." لأنّ هذه الحصنات والمهنيات التي ستبها حق كل
الوقاات والمهام التي يفرضها، ولك أنّ الدبلوماسيت لم تلتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي
والنظام العام لدول ظام بت وظيفة له." ونجيب إنّ إلتزاماً صريحاً والهمضوع ل هذه النظرية
ليضحي عن إلتزاماً ببدأ إلتزاماً من القوميل دول ظام بت وظيفة ل بلوماسيت.⁷⁰ "قيد طلب
ت عري في بدل ومثري على جيع التفتاين فك ان جوب ملكاالي:

⁶⁷ ماريه زيري: المرجع السابق، ص 25.

⁶⁸ شايه رحاب، "الحصنات الضيقة للبلوماسيت، دراسة نظرية وتطبيقية"، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة قبليّة، 2006، ص 34.

⁶⁹ شايه رحاب المرجع نفسه، ص 36.

⁷⁰ شايه رحاب المرجع نفسه، ص 39-40.

لتعقيب الأول: ⁷¹

"هي صفت تخص التشكيل لاسي بالبدن شؤون الدول قال خار حجة مع الدول
أل خجيجي نفس اليب لك عامل لاسي اسهي ين الدول".

معلق ابال ثان ي: ⁷²

"الك عامل مع جميع ال حدائب مدوء وعلمت سرر عيبك الخ للقرار".

معلق ابال لثال ث: ⁷³

"مي طوقت بعه ال دول فيت علم مفهي مج ال لدولي مع أش خاص القل ون
الولي".

لمخصص

تطبق جميع التعقبون على أن دبلوم اسرية هي وسيلة لتقارب بين الدول في معينها، كما أطلق
عليها التظليل أول صفة إلخ ازال لاسي يلبك عض الأش خاص فوق القل ون فإطار القل ون ي
لل حصول الق ض طي في لهم عوئ دبلوم اس في القل ون لدولي، هي إطار عام فوق القل ون اتدولية
وطني متعقد ه ال دول في معينها من أجناس هيل على التواصل لولت فلق بي رب عن مم لك عض عن
طريق بم عوئ ين في حون لخي اوبلوم اس ي و حصل ق ض طي ثناء إقامتهم ال دولة المضيفة خال
مزاولة أعمال ل دبلوم اسرية.

يعد هذا ال لمي لمحتل مكن قلعيرة من الأش ادقته من قبل الخ ص صري في القل ون لدولي، يعد
هذا ب طي نل حصولات ويين وظيفي لممثل دبلوم اس ي، يقرر أن أس اس ال حصول موت لمين
ال ممثل دبلوم اس ي من بملشرة عمل ه التخلي وأداء عمله دون وجود ألي عوائق، وأخذت بملشرة
ي يفنا بش أنال الخ لقات الى حصولات وملت ي از ال دبلوم اس ي قسنة 1961م ⁷⁴.

⁷¹ لتعقيب الأول.

⁷² لتعقيب الثاني.

⁷³ لتعقيب الثالث.

⁷⁴ محمد علي حسي: المرجع السابق، ص 271.

ونجد أن هذا المنظرية قائمة على أن ضمان أداء المبعوثين للبلد هو ليس يبيّن في المهمة المكلف به، بتعدّد الأساس الذي يتطلب من هذا حصانة الوظيفية، من أجل ممارسة شؤون الوظيفة لدبلوماسي بصورة صحيحة، من أجل توطيد العلاقات الدولية، والتي تتوجب بأن يتمتع المبعوث لدبلوماسي بسلطة له التام وعدم خضوعه للتخصيص الوظيفي للدولة المعتمدة له، وتعدّ هذه النظرية السطحية هاتقضا غريب شي في هذا التغيير من لقاءات ولاء، بتعدّد هذا المنظرية تحتل على تبيّن كبري واسع لتأسيس المناداة حصانات والتيارات لدبلوماسي في كل المبعوثين لدبلوماسي، كما أن سبب نقاش هذا المنظرية في أن هذه لاحتصان تعتبر عاملاً للبري من عوامل التأثير للعلاقات الدولية، فيعدّ الأساس الذي لم يتقن إليه هذا المنظرية تحتل كون قيام المبعوثين لدبلوماسي في ممارسة أعمال الوظيفية فيجب أن يكون على فوق التجاه القوائم في العمل على توطيد العلاقات بين دولته في دولة المبعوثين له، وأيضاً لا يتفق هذه النظرية مع سمعة المبعوثين لدبلوماسي⁷⁵. وعليه تم إجابة في السؤال البحث الأول بتحقيق هدف البحث الأول.

⁷⁵قارة الديح: المبرج السيلق، ص 21 وبعدها.

CHAPTER THREE الفصل الثالث

مصدر الخصان قلق ضئلي فلم يبعث الدبلوماسي

3.1 مقـدـمـة

يحدد دستور كل دولة من دول العالم القواعد والضوابط التي تحكم العلاقات الدولية، وأن الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، يكتمل في لارضا اعل على بولاق والحق انونية، ويتم التعبير عن الارضاء أم صراحة أو ضمناً، لثلاث أنت عدد مصادرال قانون البول يال عامن جده أمر طبيعي، لكون وسائل التبعية عن الارضا اتم عددة، ونفي أنال مصادر لثلاثي شريعة السالهيية هي القران الى سرة ولثلاثي عمدة لنبوة، أم لعد الهوة وتنوعت ال مصادر وبالضفة إلى لثلاث ملتالقياس والاحتساز ال مصلح ال مباله، منظر إلى قواعل حصل لثلاثي قن جد هاقن شأن وتطورت

نتيجة مما رسات الدول نضى لثلاثت من القواعد العرفية لالهمزم لثلاثي عالدول⁷⁶.

وغيره فإن مصداق حصول فتك منفي إن القواعد الداخلية أصلاً حصلت هي قواعد دولية فتكون عرفية، كما قد تتمثل في نصوص تشريعات دولية فتكون مذهباً قواعد لم يزل تولد في

⁷⁶ مصطفى عادل حسن علي: الحصر الفئقي لضريبة الزكاة، دار الفكر، بيروت، 2013، ص 30.

مواجهة دول أخرى ولول هؤلاء اسكتها على تشريعات الوطني قبل نولة التي يتكشف عن وجودها
كذلكون يشاةلها.⁷⁷

3.2.2 للعرف

بطل عتبر ال عرف من القواعد ال عظم في ل شري عة ال سال في تفه و قوائم على راحة مصر ل ح
الفراد ال فيية وال في قبا عباره جاء رفع ال حرج عن الافراد مؤلف ال ماي طرا في ال فيا من
تغيرا تبسبب ال ظرف وال مكان حيث أن ال عرف هو رسل خفي وجدان لاجماع في يروا في
إلى أن اصبح بتم بلس شري ع الي خافوا ماتم بلفاق عليه، وسن فين عبر هذا ال مر الفق صود
بل ال عرف وار لئاه وشر وطه ذل ك عبر م لي ي:

3.2.1 في صود بل عرف

سريت عري فال عرف في ال غوال الص طال ح ذل ك عبر التي:
يق صبدال عرف في لل غة هو "كل مؤق عك عرف ل دي ك ول رمل ول سمل، ومنه: حك عارف في
ال ان سفي عا لك هم ومع ام الت هم، ول عرف في أيضا لم من العت راف في ال: له ع لي أ ل ف عفا"⁷⁸.
"⁷⁹ في طق ال عرف ك لك في كل معروف، و هو مل عفه الفس من لا خير و طمئن اليه، فوقاً
لقول ل تعالى: { خذ ل عفو وأمر بالعرف وأعرض ال عرف }⁸⁰ وكل ه لت دور حول ما عفت ه الفوس وتباعدت في
لك واطمئن بل يه.

⁷⁷ ماية زي ري، "الحصول على ضريبة ال جزية"، رسالة ماستر في ل حق و قوال عل و مل ل اسية، جامعة أم البواقي،
2010، ص 27.

⁷⁸ قصدر عن من ظمة الموت مر ال سال م ي جة في قص در تي 13 عدد اول عد في كون من مجموعة من المجلدات: مجلة
مجمع فلق ال سال م لي في ظمة الم مؤخر ال سال م ي جة، ص 2679

⁷⁹ يوسف أحمد محمد الهدي: مل ل شري عة ع د ل ن ية، دار الفلن لفلر والتويع الأردن، ص 411.

⁸⁰ سورة ال عرف: الآية (199).

و لهذا يجب أن يتعرف في السلوك المادي المكون للعرف ثلث صفات أوّلها عدم وجوده في أن
 للمسلوك كميكر مرّ بعد أخرى، إلى صفة الثباتية هي أن يكون قد نشأ في زمن
 وترسخت في نفوس الأفراد في ست مجرّد تجربة، إلى صفة الثباتية تثبت أن يكون هذا
 لتكرار موحداً في مطلق واحد لا يتغيره مع عتاء الظروف بتل ما هي⁸⁵.

لأركان للمعرف ولعل عرف اليعقوب لاركن المادي (السلوك) إلى متباعدة عرف إل إذا اعتقاد
 بالزاهية من السلوك ووجوب اعتداه ولباعه يجب أن يتولد لدي أفراد أنه مني خلاف هذا
 لاعرف فلفله سوفيق ع في مال جزا متي لمعلم خافه⁸⁶.

3.2.3 شروط لاعرف

ونفي ونفي يكون لاعرف موجوداً في سلطان في تقيّد ألفاظ وتخصيصها الهد من شروط،
 أوجزها للمرحوم الشرخ مصطفى الزرقاء في أبعة شروط، امتقاه من أقوال فلقهء
 وأصوليين⁸⁷، وهذا شروط تتنم في لي:-

أن يكون لاعرف مطرداً أو غلباً في صدد هذا أن يكون لاعرف متدراً لعملي في جيع
 لحوادث أو أن في هذين لافيت عافوه، وإذا لم يكن مطرداً، أو غلباً فالعقبه ويعر عن هذا
 للشروط لعموم فيق اليثرت في لاعرف أن يكون عام أي شطعاً مفيض لفين من عافوه،
 وليثرت في هذين مطرداً أو غلباً في جيع لبالد، وإذا كان غلباً لفي مفيثرت

⁸⁵ قصدر عن منظم النعمر السال ميب جدة: المرجع السليق، ص 2685.

⁸⁶ حنفي الخطيب: لاعرف والعادة، ميس قحت المجر، (<http://www.almjhar.com/ar->)

⁸⁷ بلرايم محمد طمبيطين لتأليفين ضابط الأصوليين قراءات لاصين ((درلن قطنولي فتك في قم عاصرة))،

رسالة مجستير - جام علقس - الدراسات العلقاسم الدراسات السالية، ص 151.

اطراد في هـ إذا كان خصماً لأهل مفة أو حفيته يترط أن يكون غلباً بينهم، وهكذا اذ لم يراع
شخصاً شريفاً وأطقت في مثل هـ يعتبر رقوقاً للبدل الذي حصل في هـ للبيعة⁸⁸.

أن يكون لعرف قائل ما يقتضيه من شأنه تصرف لمرتكب حكم لا عرف في هـ البتة أن يكون لعرف
موجود قبل إنشاء ذلك تصرف بمجرى أن يكون لعرف سابقاً لمجرى حدوث ذلك تصرف ويستمر هذا
العرف بين الناس، ذلك أن لعرف في شريفي ما يوجب عده، الفهم المضيق قبل هـ في سبب وفي ذلك
للعرف لولي للمجرى، ولذا إلى حكم العرف على تلك تصرفات التي شئت قبل لعرف⁸⁹.

أن الذي عارض لعرفه يصح خالفه "مجرى لك اذ ثبتتلك حكم بدون ذكر اليمين إذا كان
على خالفه، مثل على ذلك لعرف الجاري في السوقي في تقييد شرط الثمن في ما يتعلق بغير
بالضمان ولكي لا يتطرق إلى إبدان صراحة على الأداء، ونحوه الآخر لعرف الجاري أن مصارف
تلك في المجرى لا يفتري، ولكن يفتق المجرى أن يكون للمجرى، ففقال ذلك إن لعرف الذي حكم به
في هذه الحالات أنه هو جدير به في صراحة عكس للمضمون في الذي صار إليه إذ العبرة
للدلالة لمعتصم ح⁹⁰

أن الذي يكون في اعتبار لعرفه عطي لن صفت أول صلح طعني في لشريعة هـ إذا كان لعرف
مخالفاً لغيره من نص واصل لشريعة أو منقواعة ولأنه في المبدأ لعرفه في
يستخلص من أن الفقهاء الذين إجماعاً هو له: إذ ثبت لمجرى لعرفه عطي لن نص
شرعي أو أصل طعني في لشريعة له يكن من ذلك عرف اعتبار أن نصاً لشارع مقدم على

⁸⁸ حريين محمود حريين: فهموم العرف في لشريعة، مجلة لشريعة وفاقان - لأعد ذلك الشفي ذي الحجة 1409 هـ -
يولي و 1989 م، ص 111.

⁸⁹ هـ عويعه بدل الالوق في: لعرفه وطبقته المعاصرة، ص 25 و 26 هـ.

⁹⁰ م. س. ع. د. ونصوص المراجع السابق، ص 184 و 185 هـ.

للعرف، وأن التعامد لبالعرف محقق فيكون بخل الف النص، يقال لغوى العراف الجارية لدى البعض من الناس لم تخلطه لنصت عارف للبعض من الناس لغوى لم حرمات شرعاً لكـ لبالا، القمار، وثق اول لمس كرات⁹¹.

3.2.4 فهم لعرف

بعسيان ماية لالعفة تحيد للقص وبل عرف لغوة واصطلحاً، ويان اركان لعرف، وشروط اعتبار لعرف، يظمر لنا أول عرفاً قسام منه ال عرفال عام وال خاص، ول عرفال صريح وال فاسد، وفسني ن هذلق سام بحر ما يلي:

للعرف العام وهو الذي عرفه ألبال دال سالي في أي زمن، سواء كان هذال عرف قديم أو حديثاً أو علفياً، ومثال على لعارفالقولي " أنيت عارف أغل بالناس على ليس ت عم الفظ ال حرام بعى ال طالق إل زلة عقد لزوج"، ومثال على لعارف لالعلمي "ت عارف الناس ال بيع بالك اعاطي من غير صري غل ظي قوت عافتم عجيل ألجرة مقبل لتيفاء لفععة، وايضاً تقويم لاطع المضي فسم عري اعطه اني لالتن اول فيه"⁹².

للعرف الخاص وهو الذي لفي عرفه عامة الناس لبعضهم ببعنى عرفه جماعة معين في زمن ما، ألكل فاظا لمصطلح علي طلي عرف لشرع او عرف التخابط، أوفي عرف طقعة خاصة، ومن قكاص طال لراف ع عدالن حاة⁹³، مثال على لعارف لخاصالقولي " أنيت علف لال فظم

⁹¹ لبراي م محمد طمبيطين لالت أي لمين ض ولبط الأصل ولين قراءات الم عاصرين ((درلن تظن ولقي فكيفي تم عاصرة (-) رسالة مجتبيير - جام علق قس - الدراسات العلقاسم الدراسات السالهي، ص 154.

⁹² محمد س عبيد نصور مفتاح الوصول إلى علم الأصول، سنة 1999م، ص 180 وبعدها.

⁹³ صادر عن وزارة القافوال شئون السالهي لالكهيت: الموضع لطقوي لالكهيتي، 45 جزء، ط من 1404-1427، ص 56.

وضعل في اللغّة، في غير ما وضعل في ظلال الـهبة التي يتجرى بها اللغّة للـهكل ما يدب على
الارض وفي الـعرفت تجرى اسـم لذوات ألبع من الـهوايا وإكل فظال غلظا التي يتعن في الـلغّة
اسـم لمكان الـخفض، وفي الـعرف اسـم لعذرة إلسان"، ومثال على الـعرف لـخاص الـلهي"
تعارف الـاسـم في عـض الـاله الـدعـل يتقـيـم مـر الـزواج وفي عـض الـاله الـيتـأخـر مـو في عـض الـه
تـقـيـت عـيـل عـض الـه، وتـأخـر عـض الـه، وإضاً اذا لـت أـجر عـالـم لـم دقـيـوم، أو ركب سـيـارة الـي لـم كان
م عـيـرف ان مـدة الـعمل ومـقدـر الـأـجر قـتـتـحـسـب حـسـب مـكـتـعـار فـعـل الـناس"⁹⁴.

ونقسـم الـعرف من حـيث لـاحـكـم الـي لـاعـرف لـطـحـي حـ ولـاعـرف لـفلسـد:-

لـاعـرف لـطـحـي حـ⁹⁵ هو مـكـتـعـار فـعـل الـناس ولم يـخـلـف الـنـص لـشـرعي وال إـلـجـمـاع أي فـوت
الـمـصـلـحـة، والـيـجـل لـمـفسـدة"، ولـاعـرف لـطـحـي حـي مـكـن أن يـكـون شـهـد لـطـي لـلـشـر عـبـال عـبـار،
ونـمـال لـك وجوب الـفـقـة لـو لـك سـو فـل ولـدـة عـلـي قـدر حـال لـلـرجـل مـر يـسـار أو إـعـمار، حـيـث تـقـيـده
لـلـأسـبـح لـمـتـوع الـي بـلـام عـرو فـي قـولـه { وَلَوْلَدَاتِي يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ يَكُنَّ مِنَ الْإِهْنَنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يَتِمَّ لِضَآئِعَةٍ وَعَلَىٰ لِمَوْلُودِهَا رِئْضُهُنَّ وَلَئِنَّهُنَّ لَبِغُورٌ } فـلـيـس مـن لـام عـرو فـل لـزـام
الـقـيـر أـكـثـر مـطـيـق دـر عـلـيـه، وال إـلـزـام الـغـنـي بـلـشـيـء لـا تـخـيـر، وإضـاً يـدخـلـت عـكـل الـعرف لـلـتي
كـلـت سـطـد قـي الـمـتـم عـلـجـاهـلـي، وقـر هـا إـلـس الـم لـلـيـديـة، لـو سـلـم حـيـث كـلـا مـعـرو فـي نـفـي
الـجـاهـلـيـة.

⁹⁴ محمد بن بـرايـم بـن بـر بـلـلـو يـجـري: مـوسـوع تـفـلـق مـال سـال مـي بـيـت أـفـكـار الـو لـيـة، طـ1 سـنـة 1430 هـ- 2009 م، ص288.

⁹⁵ سـعـو مـعـنـد لـا الـو قـي: لـاعـرف و تـطـيـقـتـه الـم عـاصـرة، ص12.

⁹⁶ سـورـة الـيـقـرة: يـة) 233).

لكن مملي عاب على ال عرف الولي هو طر افعبال غموض في بشير من ال حي ال لمؤشرات
السياسية الدولية كم أن هي عبر است جلب مم ارسات الدول لاغربية خالفة فترة معينت ظهرت في ها
الدول النهائي نش ارلفي وض عوا دها.¹⁰⁰

3.3 الامع امدات وبللقيات الدولية

تتبعين موقف لقق في عريف الامع امدات الدولية فتتبعيناً واضحاً حيث عفه جلب مالفقه¹⁰¹
بله: ثلق في إر انش خصين أو ألقر من أش خاص القل ون الولي لتتبعين مل لقق ات القل ون ية القل ون مة
بين هم أو بين هم فوقاً ألقام القل ون الولي". كم عفه جلب مالفقه¹⁰² بله: اتفاق ملقبوب
بينش خصين من ثلق خاص القل ون لاعم في الكلت لتتبعين و تم بلرامه فوقاً ألقام القل ون الولي
بهدف إحداث ثلق ارقل ورية".

قد عفه جلب مالفقه¹⁰³ بله: "هيت لاق علق دلقب قينش خصين أو كلقر من أش خاص
القل ون الولي قصاد إحداث ثلق أو أوضاع قل ورية معينت خالقل ون الولي، ولامع امدة
لدولي تبغض للنظر عن تتتبعين ها مع امدة أو ثلقاً أوبروت وكوال جلبان: ألقببصل بلقل ون
لدولي والثلبي لقق القل ون الوطن ي".

¹⁰⁰ رقيق قلوب عريزي، "الحصرلة للعلوم اسية في التثريع الوطني لدولي"، رسالة ماستر، كلي لقوق ولاعلوم
السياسية، جام عقس كرة، 2016-2017، ص52-53.

¹⁰¹ مهندس علق لاق، صلفى سالمة حسين، لاقان ونال دولي لاعم، دارال مطبوعات لاجل معة، 1997، لال سلق ورية،
ص69.

¹⁰² صال لالين عامر، قديم لدربل ثلقان ونال دولي لاعم، مطبعة جام علقا مرة وللقاب لاجل معة، دارال مصلة لاغربية،
2002، ص186.

¹⁰³ عريز كطي، الوقب لاليل معة لقق لاعم امدات التي تتببر ملال سلطة التثري في قشر لال سلق ورية لال سلق ورية لال سلق ورية
المواطنرام لال، 2002، ص6.

لسنة 1969 على مثال التي تفتي انتدابا رها من قواعد القتل وول دولي. كما يتضح من تعري ف
نقضي في سنة 1969 الى مع امدد دولية أن مثرات رطتال لتب لى ص حة ن غ ا د لام ع ادة، و هو ما
ي عي أن هتأ خنبال عبالوشك لي الن غ ا د و فاذ لام ع ادة و ل كن فيك الي غ ع من تطبي ق قواعد ه
على الفقا يات غ ير ل لم ل ق ت و ح س بن ص ال م اس ط ل ل ثة من الفضي. ¹⁰⁹

ع ت ب ر الفضي اتل دولية الشظية من ه وال جم ا عية من أه م ل م ص ا د ر ال ق ل و ي ل ف ل ح ص ل ا ل ق ق ض طية
ول ج ز طية، فيك أن ل دول ل م ت ب ه ل الن ص ر في لام ع ا دات على أ ل ح ك ا م ل خ ا ص ب ح ص لة ال م ع و ث
ل د ب ل و م ا س ي ا ل م ا ل ق ر ن ا ل ت ل س ع ع ش ر. ¹¹⁰

وكان في ل غ ا ص ر على لام ع ا دات الفقا ية ن ذ ك ر من ه:
مع ادة ال س ال م ا ل ص ل قة و ل ت ج ا ر ل م ع ق و دة سنة 1623، ي أ ض ا مع ا م د ق ب ن ا ل س ت غ ا ل و ب ي ط ي ا
عام 1809، مع ا م د ق ب ن ت و ل ي و ب ي ط ي ا عام 1802. غ ير أن م ذه الفضي ات على ل ا ر غ م من
تض م ه ل ع ض الق و ا ع ل د ب ل و م ا س رية، إ ل أن ه ا ل م ت ض ط ق و ا ع ا ل ح ص لة م س ر ي ا دة ل ا د و لة
ال ق ض ا ئ ية، كما أن ل دول ل م ت ا ك ن ت ر غ ب في فيك ا ل ق ب ت ب ا ل ز ل م س م ل ن ص و ص ر ي حة ج ا ع ت ف ي
ن قضي ات د و لية. ¹¹¹

ل ط ل ق ا من م ذ م ب ر ز ت ر غ ية ل ا د و ل ف ي ت و س ي ع م ج ا ل لام ع ا دات الفقا ية، ل ت أ خ د ب ل ك ش ك ل
مع ا دات و ل ي ق ت م ع د دة ا ل ط ر ا ف ع ل جة م و ض و ع ل ح ص ل ا ل ت ب ل و ي ط ي ق ب ش ك ل خ ا ص.

¹⁰⁹ ص الم ا دة ا ل ل ثة م ت ط ي ق ي في ل س نة 1969 .

¹¹⁰ ع ل ي س ا د ق أ ب و ي ف، "ا ل ا ن و ل ن د ب ل و م ا س ي"، ن ف ش أة ل م ع ا ر ف ا ل س ل ق د ية م ص ر، 1973، ص 87.

¹¹¹ س ي ل ح س ر ي ا ل ف ت ا ل و ي، م ر ج ع س ر ي ل ق، ص 73-74.

القواعد الدستورية، وبعضها الآخر في حها متبنة للقوانين الاعاوية معينان جد أن دوال أخرى
سكنت أوغلت الناص عن متبنة لامع امدات الولي في في ظومتها الولي.

وتلعب الامع امدات دور بارز في تطوير قواعد القلون الدولي العام حيث تلتقي لملحة الدولية
أول في تنظيم العلاقات الدولية بدءاً من تعزيز روح السالم بين الدول وصال إلى تدعيم
العمل القصادي لكعاني، وقتراجع دورال عرفالولي الذي كافي حتل مكانال صدارتيين
مصا ادرال قلون الولي ال عام بسبب جهودال جماع لاولي في تقويين القلون الولي الذي شهد
زخم في السنوات الأخيرة، لتصا ربك الامع امدات الدولية قبالاً من الاعرف قطمة مصا ادر
القلون الدولي العام فوق الامدة (1/38)أ) من النظام الساسي لم حكمة ال عدل الدولية وذلك
احتلت لامع امدات الدولية المركز الذي كلفني شغلها عرفالولي.¹⁴ بتعدني في حين الامع امدات
به عام 1969م لثامر فل جماع لامت علق قب علي قنويين القوا عل لكالية التي حكم اعمل ابرام
لامع امدات الولي وهي تبت عليها من نثار.

مما الشلفي هكي كون أمام مع امدات متب طريق قصيحة وفوق القلون ي جب أن تكون فوقاً
لشروط محددة تتمثلفي الأهلية، في لارضاف عدم وجود أهلية تؤدي إلى بطلان لامع امدات
لتي تمت، ويضاً عدم وجود رضاي تبت في بطلان لامع امدات وعدم شروعيته، سيما أن
لامع امدات دولية تكون بين في ظومة دولية وأخرى هيال في أن الفاق والمفلة على شروط
لبرام لامع امدات ي جب أن يكون على يينة، وعلمها لال عب والتالي في ه، وشي في هذا الامر
شروط الأهلية، من ثمش رط لرضاه لال تلي:

¹⁴ (المادة 38) من النظام الساسي لم حكمة الاعلال دولية على له: "1- وفي حالة حكمة تلتفص لفي لفي اذات
التي تفع اليها فوقاً ألكام القلون الولي، وهي طبق في هذا الشأن: أ- لث في اتل دولية لاعامة والخصة التي تضرع
قواعد معقوبه اصراحة من جلب الدول التي اذعة... إلخ' ال استزادة، لظر لامدة (38) من النظام الساسي لم حكمة
للغة الدولية.

3.1.3.1 ألهلية

يقص ببالهليقي في ظهور هالعامصالحيجي فلشخص لئكون له حقوق وصالحجة استعماله، والبعداأل عامقيضي بأزل كل دولة أهلية عقد لأمع امدات والفقايات¹¹⁵، ولك فوق النص لامة ال سلسة من بشطقي فليين اسنة 1969، والتي تنص ب أن لكل دولة أهلية ل عقد لأمع امدات).

واللهليقي هذا القام هي أللهلي فلقلون ي لشرروط صحة لأمع امدات الهلية، والتي يوجب أل يشوبه أي عجب من عجب أللهلية، خص قتل كل شرروط التي التسمحل عيم اللهية أواق صه لبرام الاتاقات أول عقود القل ودية، لكون لأمع امدات الهلية ت عتصر ف قانون يت حكمه شرروط وض وبل طقلون يتوجب لحي من يقو مبه ذو أهلية الثبات للصر ف، واللهية فوق اللقلون الول يت ع يتقم غلش خص الول ي لسل طة القل ودية التي تسمحل هالبرام لأمع امدات والفقايات الهلية، وهذا اليكون إلى للدول صاحبة اللي ادل كامة ولك لك الح اللل ف نظم اتل لدولية التي تتقم غلش ضي القل ودية لامتقولة¹¹⁶.

ولحي فمقد أكدت م حكمة ال عدل لدولية على وجوب تمتع ال ف نظم اتل لدولي ببالهلية، ولكفي قضرية جنوب غرب فليقي إذ قررت أن متعبر مقبل لأمع امدات الهلية، والشقات لأمع مول ب ميين لدول وأل خرى وإحدى ال هتتم اتل لدولية التي تتقمع ألهي ببرام لأمع امدات، واعتبرت تفاق التهادب من قيل لأمع امدات أو الفقايات لدولية، ولك فوق أل مل صت لحي ه لامة 37 من النظام الل اس يل لم حكمة ال عدل لدولية¹¹⁷.

¹¹⁵ سويل حسي لفت الولي لقانون اللل علم افي السلم، ط1، ل لثقل فقل ول التويز عسنة 2010م، ص177.

¹¹⁶ الء سويل حسي مل طات: الوقيلة عل بس تورية لأمع امدات الهلية قرس الة ملسيير كلكي فاني انون- جام عل قلدس، 2018، ص12.

¹¹⁷ مچ السويل الفاق وأخين: لمرج السيلق، ص76.

الرضاء بصلح الجارضا، عبارة عن اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني يعبر عن هذه الإرادة مظهر خارجي وليس مي للتعبير عن الإرادة سواء كان هذا المظهر قوالاً أم مكتوبة أم عمل¹¹⁸، ويعتد الرضا من ضمن شروط صحة إبرام لامع امدات الولي ببحيث يجب أن يكون الرضا خالي من أي شرط متعيبه ببحيث يجب أن يفقد الرضا مع الشروط والضوابط الواجب أن يتفق عليه، ببحيث يجب ألا يقرن الوضاب وبتدلي سفي شروط صحة لامع امدات، أو يقرن الرضا بالكره أو يقرن بل في طفل جدي عنك لا يخاصرت ببحيث الرضا وتلك فوق أأل حكم القتلون.

يؤثر الرضا على الرضا مع امدات لدولية في شروط التي يجب بطلانها في صحتها مع امدات لدولية، فأن لامع امدات لدولية تقتصر على مع امدات سبب في عهدها فإذ عقدت مع امدتين دوليتين يترك فاعليها لامع امدات لدولية، وإذا عقدت لامع امدتين عدة دول يطلق في هذا اسم الم مع امدات الجماعية، وفي هذين صر هذا الأمر جدي أنواع لامع امدات ذاتل صفة لدولية ببحيث في هذا:

3.3.2 لامع امدات لدولية

في صصلح الجارضا مع امدات الشطوطي قتل التي عقدت في شخصين من أشخاص القتلون الولي عام، في عقد هذا النوع هو ألفت في ادبيين لدول، كون لدولتي جأ إلى عقد لامع امدات لدولية لتتظيم في اتبعين هبل طريقة التي تراها مناسبة وضعية، وهذه لامع امدات التلزم إل لدول المقعة عليها والمتنص عقوا عقد في ذلك لدول أأل خرى، في ذلك تكرار التعال يبالأ خبر القواعد والوار هفيها من جلب لدول أأل خرى في مع امدات لدولية فتعق هي يماينها، وتي جة لذلك أصبح تمتل لطلقواعد له صفة عاموم، مما يؤدي به إلى اعتبار ا قواع دق ولوية عام¹¹⁹، ومن ثم على لك القواعد الخاصة والتم في قبل الشطي الدبل ولم ي ببحيث مصدر هذه القواعد هو لامع امدات الشطوطية

¹¹⁸ سبيح حسني الفتاوي المخرج غسيلي، ص 177.

¹¹⁹ غالب عواد حوامة: موسوع لقل ول دولي- في ان ول دولي عام، ج 1 مبادئ في ان ول دولي عام، دار الفقه لقل شر الوتيني، سنة 2009م، ص 95.

وأيضاً أن تكون الامعاء الدولية بضم مجموعة من الدول التي يتتبع بموجبها وصفات معينة، إنك
 الخاص قبل الدول الصناعية، والدول لمصل ذلك فقط، وهذه الدول بقية هي ما طوت ببلينة مالمعالم،
 بحيث نطاق الالتزام اليشمل إل الدول للمعجبها، وأيضاً فإنك الامعاء للشارة و هي التي
 تضم الدول أو غلبت عليها بحيث يتضمن عقوبات تشريعية عام قلزم الدول جيعاً حتى بالنسبة للدول
 التي لم تكن ملية، كمع امدات هيثاق ألامم المتحدة، بحيث أوجب ال هيثاق على أنتعمل ألامم
 المتحدة على أن تسير الدول الأعضاء على ما سارت عليه ألامم المتحدة بقدر متعلق ضريه
 ضرورة حيلة السلام وأل من الدولي، وهم من لك لزام للدول مع امدت متكن طفليها، غي
 اعبار أن الدول الأعضاء يثولون أل في الفاس احقق لجماع دولي¹²³.

فيم ليتعلقت بتاريخ الهدف في ذالمع امدات لجامعي في قضيتين لي ان تالكمت علق قبذات ال طبع
 الشخصيات علق قبذات ال طبع لجامع في ذالمع امدات في ما يتعلقت بالامعاء ذات ال طبع
 الشخصية علق قبول جيع الدول التي شاركت في الفلوضات، والتي قعت عليها، كمع امدة
 السوق الوبلي تمشتركة ومع امدات لجالف، أملي ما يتعلقت بللامع امدات ذات ال طبع لجامع أن
 تدخل في ذالفاذ علق قبولها من الدول ألامم المتحدة في ال مع امدة لكني علق عدد الدول التي يجب
 أنتودع وثيق تلك صيقل دخول الامعاء امدفي دور الفاذول كالاتج اللسطد هو أري كوزال قبول
 من عدد كاف من الدول¹²⁴.

¹²³ سويل حسيالفت الوي المرجع لسيلق، ص 146.

¹²⁴ دودي زكي! المرجع لسيلق، ص 23.

4.4 تشريعات الوظيفية

"إن تشريعات الوظيفية التطبيقية على القوى العاملة الوطنية لولا التشريعاتها والتشريعاتها للدول الأخرى والقوانين وأنظمة تخضع على تصرف الدول لتحديد منحها ونطاقها، وهي كذلك الي:"

1. "إلغاءات الهيكلية الخاصة بألجلب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المصاحمة

لدبلوم اسرية وبمعدل عمل قليل مثل أكثر من هذا لولندبلوم اسري."

2. "القلون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القلون

للغائب دبلوم اسرية لتخصصها ويشمل هذا القلون للغائب دبلوم اسرية المعتمدة

للؤل قفي الخارجية لتغييرها وشروط إجراءات تعيين وواجبات الجمع والغائب دبلوم اسري

والقواعد الحالية وظائف الغائب دبلوم اسرية والنظام أدي بي... وغيره." قلون

تحتادي إلم التي رقم لسنة 1994 ابتداء 15 - 3- "،¹²⁵ بللار جوع إل المدة 1

هذه:

لي سري أحكام هذا القلون على أعضاء العمل لندبلوم اسريوالقصرلي ومن هفي حكمهم."

قلون الغائبات والإجراءات الوظيفية التي تنص حصوات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء

للغائب دبلوم اسرية." ولا يفهم يتم طرح أسئلة التللي: ما هي صناديرال حصول لندبلوم اسرية؟

على جميع الغائبين:

لتعقيب الأول:¹²⁶

تم الاتفاق لحوال حصول لندبلوم اسرية قضاى القلون الولي فوق المودم رفيعين للثققات

لدبلوم اسرية."

الشرق،

قورلين

شبكة

125

<https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=82403&MasterI>

(D=82403) 16 ماي 2020.

¹²⁶ لتعقيب الأول.

معلق ابال ثاني: 127

"ال جواز دبلوم اسري والفقهيات"

معلق ابال ثالث: 128

"ال عرف الولي"

3.5 لمخص

من التنبيل نفي إجابات لم يتقايين على كن غجبتك همك لمبعضه الى عض من خلال أن صادر لدبلوم اسري كم جافي جواب التنبيل الأول أن مستمد من القل ون الولي والفقهيات الدولية. بينم التنبيل ثان فيقد الفقه فقه القول له من الفقهيات كم أكد على أن ال جواز ال دبلوم اسري عتبر مصدر من مصدر ال حصوله ال دبلوم اسري في ن ظره. وال مل حظر رد التنبيل الثالث الذي الفقه هو ال خرب جواب محدد، حيث يتعبر أن ال عرف الولي فيقط هو مصدر ال حصوله لدبلوم اسري.

ونغي هي كن نرات خال ث مما سبق أن ال حصوله لدبلوم اسري مستمد مصدره من الفقهيات ول عرف ال تشيعات الدولية فيكون ال دبلوم اسري لم يزع على إتي از اتبيل وم اسري من خال لملك الفقهيات ومصدر ال حصوله ال فة المذكور. وعليه تم إل جلة على سؤال له حث الثاني وتحقيق هدف ال حث الثاني.

127 لتنبيل الثاني.

128 لتنبيل الثالث.

CHAPTER FOUR الفصل الرابع

التنظيم القانوني للقائمة والبلدان التي تم تقيدها

4.1 مقدمة

في هذا المبحث، سوف نعرض على كل بلدان بنظرة ملابساتها، ونعرف أهداف ومبادئ
ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بقضايا كل الدول والمساواة والحقوق لمحافظة على الأمن
والسلام دوليين وفي تنحية الحقوق لصالح قنين الأمم، وهي قنين عقوبات دولية دولية عن
التي قبلت والحصوات والبلدان التي لم يوافق عليها ستساع على تطوير الحقوق لصالح قنين البلدان
مهمتنا لنفتنظمها الدستورية والسياسية.

وهي على يقين بأن لا غرض من هذه المزايا التي حصلت على سبيل زفرا بل تأهين أداءات
لدبلوماسيين أفعالهم في أفضل وجه كتمثيل دولها، وتؤكد أن يجب أن تستمر تطيق قواعد
التي انون النظام الدولي الذي ينفذ في الدول التي انص ووصفها في 1961.¹²⁹

¹²⁹ الجريدة الرسمية، "تأهيناً للعلاقات الدبلوماسية"، 1961،
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85-1961> 16 مايو 2020).

فصلت مواد آخره في جوابه بقوله "لحق الحصار في ضلعيه".

وقبل ان تطرق لبيان الامور الخاصة بقلب وطريقة الهيئ ان مراحل ابرار قبل كل الامور امدادات:

4.2 مراحل برامال مع اهدات

الشك أنه قد دبرام أي عقد أو اتفاق في ملين أطرفه البدء من نطاق خطوات معينة، لكي ينعقد
ما يرغب انفي ليعاده، وأيضاً بشأن ما يتفق قبل إبرام الامعادات الدولية، والتي يجب أن تتم فوقاً
لخطوات قبلية تبدأ من مرحلة المفاوضات وهي المرحلة الأولية لولايت سبق مرحلتين
للمعاملة ومرحلة التصديق عليها، وعليه فإن مراحل إبرام الامعادات الدولية فتكمن في
المفاوضات لولايت انتهت في المفاوضة لتلج ليل وبداء الآراء والعارضات والتصحيح والضفة
لما يرغب انفي بامه لشكك قبلية، والتي كون من الكفاءة لتحرير قبل عملية المفاوضات،
وعند نجاح التفاوض استبدأ على الكفاءة والتحرير الذي يتبعه من توقيع اطراف للمعاملة،
والتكون بذلك للمعاملة دلت على ذلك قبل التصديق والتصديق عليها، كون الامعادة المبرم فتكون
لهزيمة لجميع الدول التي قعت على النص وصوص وشروط الامعادات، سيما أن الامعادة الأولية
تكونت لبلبة تشريعية الدول.

ومن خلال تفتيش حلق الب أن لأم ع امدانتص رف رضائى يتتمشك لم خصص كى يت م اصبا غها
 في لام ع امدات الوهلية، لذل ك اليم كن رل غ اده دون أن تم ربثك لمر ا ح ل ب حث الت عد ل م ع امدات
 لدولية مسبق فوى قل شروطها إلب ع د قى ام أل طرفا بتبعير عن رضئهم النهائي فى ال لتزام

بأحكامها، ونجى فأن الله عز وجل تكلم لمرآحله وتباعد عهدها يعطي للمعاهددة والزلزالي في مواجهة أطرافه¹³⁰ في ميادين تلك لمرآحله عدل تلي:

4.2.1 مفروضات

تعد الفعولضات المرحلة الأولى من مراحل بلبرام المع امدات الولية ببحثفي الفعولضات
يقومون هم على لادول الباقى ام مع ملي قلفاوض والتباحث بمثل الكمف او ض انقوي صلا لمف او ضات
بعبارة عن مرقاشة حول وجهاتلن ظرفي ملين هم على دولتين أو أكثر، ب هدفل ووصل لل عـد
لتفاق دوليين هم اب بحثيتن اول تبطبات لدولتين فوق ألتن ظي مقول ني، ويتم لهاء الفعوض قبقي ام
الفماوضي بن القرار للمع امة¹³¹، وليس للفمفعولضات شكل محدد يجب اتباعه، وأيضا ليس لها
نطاق عين ببحثي يكون موضوع ملتظي مل الخقات القصاية أول الخقات القل وي عين هم،
أوقي يكون موضوع حل النزاع عين دولتي نبش أن اتقال فففي وجهات النظر، والفماوضات قد
يقوم به رؤساء الدول، أول حكومات ووزراء الخارجية أو المبعوثين دبل وملمرين، ويجوز أن
يشمل للدول شخص آخر أي أن يكون للشخص لتبلياً وشكل ولمحوصري ح ومحددل موضوع
المفوض به¹³²، والشخصي يحد من الترخضع للقانون الداخلي لكل دولة، ويعد الشخص خص مختالً
لدولة فوق أل مل صرت في مشغولي عين ملي الامدة 7 أ). إذاببرز وثيقة للشخص لام طوب تثنى ابدء
للفمفعولضات. ب. وإذلتين من الظروف أنه انفي رية دولة اعتبار هذا الشخص مختالً ولته،
وهذا يتم لتعرف عليه عن طريق المخكر التتم بتدل قبيل لدولة. ت. وإذا كان الفماوض من
رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجللقي احجيجع أل عم الللى علقة
ب عقد للمع امة. ث. إذا قام رؤساء اللغات الللى ومللي قم مدة عقد للمع امدات من أجل اعتمدنص

¹³⁰ فارس وسوس ميل لطفيري: ببرنامج الامم عدااتال دولية وتطبق هافي النظام ان ان زيا لك تي. رسالة مقدمة لبليل درجة

المجلد ١٠٠٠ في الفانق العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٢، ص ٣٠

¹³¹ مخرج السريخ والقاق وآخريين: المرجع السابق، ص 89.

¹³² هذا كريم علوان المرجع السابق، ص 264.

للمعاهدتين النولية للمعاهدة والنولية للمعاهدتين النولية. ج. إذا قام ممثلون للمعاهدتين من قبل الدولتين بتمثيل دولي، أولدى في منظمة دولية أو إحدى هيئتها وذلك من أجل اعتماد نص للمعاهدة يذبك المعتمد أو من منظمة أو الهيئة (و. وهي هيض حلنا من خلال تلك النص أن إذا قام شخص بعمل من أعمال عقد المعاهدة لم يكن فموضاً من قبل دولته فاليكون له أي أثر قبل نيت جاولته، إل إذا أجازته دولته في وقت الحق، وهي فأن وثيقة تتف في صرحت بدور روية للجمع من أجل عقد المعاهدة¹³³.

وبعد انتهت من اجراء الفصول التي تتم تحرير ملام الفواق على هيئتها لكل مستند لتتبعي، قد لكل لتتبع له اعتبار عن تحرير هيئتها في بن صرحت المادة الثمانية منه هي شرط لتتبع بين دولتين أو أكثر لتتبع، إل أن المادة الثمانية التي تلت لن يثر عدم وجود لتتبع على القوة القل روية لتتبع لتتبعات، بملي هي أن لتتبع صارت شرطاً لتتبع في أي شيء هي عرف الدول ولا حكم في ظاهرة و هي بتتبعات الفواق بتتبع في طوع لخال في شأن وجوده أو زكاه¹³⁴.

وعلى تحرير أو صياغة للمعاهدة يجب تباع خطوات من تتبعت في للمعاهدة بتتبع يكون اختيار السهم عن طريقيه اقبيين الأطراف، هي بتتبع في دعوان للمعاهدة وهو الذي يدل على موضوعها، من حيث بتتبع في دال في حاجة وهي لتتبع من أهمية لتتبع للمعاهدة، ودور هي تطوي رال في القات الوطنية، من حيث بتتبع في نهن للمعاهدة وهي التي تتفون عبارة عن مجموعة نصوص للمعاهدة التي بتتبع من أحكام الموضوع التي فلق هي هام لتتبع فوضون، بتتبع بصورة مطلق لتتبع ولين المحلي¹³⁵، من ثم ولت هائل لكام لتتبع في ولت تتفون بعد النهاء من المواد التي بتتبع من أحكام الموضوع في نهن للمعاهدة بتتبع في أن تتبعت من أحكام لتتبع

¹³³ سريال حسيال فتالوي المريج لسريال، ص 148.

¹³⁴ سريال حسيال فتالوي المريج لسريال، ص 266.

¹³⁵ غالب عواد حوامدة المريج لسريال، ص 101 وبعدها.

على حال عاصر التية (1) بتاريخ التقيذ 2. مدة الفاذ. 3. عدي للامع امة. 4. إن هاء للامع امة 0 5. تسوية ال ماز عات. 6. ل غة للامع امة¹³⁶. وعلي فأن للامع امة لتسبيل غة واحدة إذا كل تم عقودة بين دولتي تتكلم ان ذات ال غة بوثال ثل غات إذا كل لت لدولتان التمتع لتان تتكلم ان ل غة م ختلفين، واذت عددت ل غات ال طرف التمتع ل دة فالب بد من ت حيل دل غة التي يرجع إليها عدد الاختالف، أما إذا كل لت للامع امة من للامع امة ال جمع ل غة فأن لدول التمتع ل دة هي التي تختار لل غة التي تمت حيل دل غة واحدة عي دل خلل بي ل ل غات¹³⁷.

ونهي ج ب في للامع امة أن تض من ال حكام ال ختاي، إل أنه إذا م تم صري غة للامع امة دون ذكر ال حكام ال ختاي فأن لك الي عي ب ل باطة ب ل ت عد ص ح حة فتخص عك م لت ه ال حكام ان و ن ال دول يال عام¹³⁸.

2.2.2. التوقيع

يعد التوقيع المرحلة الثرية من مراحل لبرام للامع امة ولذي يلي مرحل في مفاوضات التي نتج عي ل ل ات ح ر ب جي ثيون التوقيع عي ن صال م عا مدة م قبل الفعل لضي ل ك ييس جلوا م تم ت ل فاق نهي في م ليين هم ه ي ثيوه، و عي دالتوقيع من جلب الفم اوضي ن يقيضي أل مر أن ي ل كنوا مزو د ل أ وراق ثفي ضت خ ل م ل لتوقيع نهي ل ام عا مدة ك ي ي ن س ب ل لتوقيع لى عضوي ثل لدولة، ب جي ثيون التوقيع عي س ب ل ص ل س م اء ال في دوي ن ك ل مة، أما إن كان التوقيع عي لى للامع امة من قبل نهي س ال دولة أو نهي س ال ح ك و مة أو في ر ال خ ا ر جي ف ال ي خا ج ال ل م ر عي و ذ لى أ وراق ت ل ف ي ض¹³⁹، و عي د ل لتوقيع نهي ل ام عا مدة ل م ز م ال لدولة لى ه ل ثر ق ل ن ي إذا ح ك ص من م ا ن ص ت

¹³⁶ س ي ل ح س ي ل ل ف ت ل ي: ل م ر ج ال س ي ل ق، ص 152.

¹³⁷ م ج ال س ي ع ال ف ا ق: ل م ر ج ال س ي ل ق، ص 90.

¹³⁸ غ ل ب ع و ا د ح و ا م دة ال م ر ج ال س ي ل ق، ص 103.

¹³⁹ ع ل ل ك ه م ع ل و ا ن ل م ر ج ال س ي ل ق: ص 267.

عليه المادة 12 من النظامين بـحيث نصت على أنه (يجب إبرام الولاية على التوضيح لئلا تزام
بمع امدتتوي بمثلها وعليها وتلغي حال تلك الولاية:

أ. إن صلت لامعة على أي كورل لتوي ع مألثر.

ب. إذ ثبتت طريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كلت تفلتت على أي كورل لتوي ع هذا
ألثر.

ت. إذ بدت رية الدول في إعطاء التوي ع مألثر في وثيق تفصيض بمثلها أو عبرت عن
تكتلن الغلضات.

أل غراطين فقرة ألولي م ن هذه المادة:

أ. يتعبر التوي ع بال حرف ألولي على نص لامعة م ن قيل التوي ع على المعة ادة 'ذا
ثبت أن الدول المتفاوضة تفلتت على تكت.

ب. حيث بر التوي ع شرط الرجوع إلى الولاية على معة ادة م ن جل بمثل الولة من قيل
التوي ع كامل عليها إذا اجازت لدول بقع تكت).

وبالتالي يتضح لنا فوق الفقرة ألول من النص سلف الفكر أن حتى تلخون لامعة ادة لمزمة دولة
يجب أميكون فاك نص صريح على أن للتوي ع لوى هذه لامعة ادة ال مألثر قولي وملمزم,
وأيضاً إذا ملتبيز أن الدول المتفاوضة سبق لها وأن شقت لوى أنل هذا التوي ع الشر القولي,
يجب في تكت عدم مخالفة مبدأ حسن النية بحيث إذا ما كلت فالك رية لللفاق لوى أوسبق
وأن تللمت فاق ي جب عدم مخالفة ذلك, بوعدك مام عملياة التوي ع تصح لامعة ادة معة كصيق
تكت أن مجرد التوي ع اليعري أن لامعة ادة لمزمة م إل صلك صيق¹⁴⁰, فويكت علق ال فقرة
للرية من ذات النص أن التوي ع بال حرف ألولى أن بمثل لدل قيص ع توي ع كامل, ولقوله ال
يلت بلمه كامل, وللملضع ل الحروف ألولى من اسم ملت توي عه ودون تخمولته, وال

¹⁴⁰ مع السوي ع الفاق: لمرج السيلق, ص 92.

صفته لتتجلى، وتلك من القوة من تلك أن هذا التوقيع الذي تبخرى دلتته للزاماً دولياً، وإن ما وقع هو توصيل مع الطرف الآخر على صيغة معينة تطلب إطلاعاً لهذين، من أجل الكمالات إجراء التستوري للصلغ اللتزام للامع امدة¹⁴¹.

2.3 التصديق

نوع التصديق المرحلة والاختيرة من مراحل بلرام للامع امدات لدولي قبحي شوكون للتصديق عد تلك المفاوضات توصي اغة للامع امدة والتوقيع عليها، يعد التصديق تصرف قلوني أو قرار نهائي يمس قضاة لجن النولة قبول للامع امدت صفة رسمية ونهائية، ولوقت ها ورضاء بلاء للتزام في أحكامها أو أي كمن لا غرض من التصديق هو اظهار إرادة النولة لتعهد بما جاعلي اللامع امدة، سيما أن بواسطتك تصديق صبح مشرووع للامع امدة له اقوة ملزمة وي عطي فرص لولة إل عادة الن ظرفي للامع امدت بلاء للتزام الن هائيها، كوال غالية ال عظمة من للامع امدات لتتبلت زامات م همة، ويكون من مصلحة الدولة عدم التسرع في قبول للامع امدة والتوقيع ان هيا.

وبالتصديق للتصديق فوقاً للتوقيع في المدة 1/2 ببت عي ل قبول أو ال معلقة أو انضمام، (عن في كل حلة اللجراء الدولي المسمى بهذا الاسم ولذيت تثبت الدول قضاة على المستوى الدولي ارتضاء طلب اللتزام هي ل مع امدة)، ومن خلال لتكيت لجن ب أن التصديق عد قوال للالتزام للامع امدات تبشرك لفني ورسمي وتلك من قبل للسلطة التي تملك إضاء للامع امدات عن الدولة، بحيث يعد إجراء جو هي أبده ال لتتقيد للولة للامع امدة، و هو يعد آخر قبول للامع امدت صفة رسمية من للسلطة التي تملك حق عي للامع امدات بسماها، يعد هو ال هوية

¹⁴¹ سبيل حسي لفت الوي المخرج للسيلق، ص 154.

الوجبة لاضروية التي من خلل لقطاع بر النولة عن لتضئ لب التناز ام للام ع امدة لام سبوقه,
ولك فوق أن ص سبوق ل لكر¹⁴².

ونحي فأن لك صيق ل لم ف ومان أول دولي وهذا ما عونت به في قين او م ف و م داخل ي ق ص د
به ال جهة ال م ص ص ق ل م ع امدات الولية, بم اي عي قرار لام ع امدة م ق بل ل س ر ل ط
ال م ص ص في ال نولة لتطبيق ه في الداخل, أي حويل لام ع امدة إلى ق و ن داخل ي طبق داخل
ال نولة¹⁴³.

وتتضمن اعني هذا ل ق ا م ي ان لك صيق ل ل ق ص, ولذي ق ص ب ه ع م ا ي كون ق الك شرطاً
فوق ال ستور ل دولة ي ق ي ب أن ي كون ق الك م ف ل قة م ن ق ل ل س ل طة ل تشري عي عي لك صيق,
ونحيه اذا م تم إجراء التصديق م ق بل الم جل ل تشري عي أم كن ل و ي س ال نولة إجراء لك صيق,
وإذا م تم لك صيق م ن ق ل و ي س ال نولة دون ل ل ر جوع إل ل س ل طة تشري عي ف أن م ن ي س م ي
ب لك صيق ل ل ق ص, قد ا ح ق ل ل ف ق و ت ب ي ن ت آ ل راء ح و ل ال ث ر ال ق و ن ي ل م ت ت ب ع ل ي هذا
ال تصديق, ب ح ي ث ج ل ب ق ال ي ج ب الع ت ر ا ف ب ش ر عي لك صيق ل ل ق ص, و ج ل ب ق ال ب أن هذا
يؤ دي ل ل ب ط ال ل م ع امدة, و ج ل ب أ خ ر ق ال ب ل ه ع م ل غ ي ر م ش ر و ع و ل ي ت ت ب ال ب ط ال ل م ع امدة,
و ج ل ب ا خ ر ق ال ي ج ب ب ا ع ب ه د أ ح ن ال ي ي ب م ا ع ن ي اذا ك ل ت ل د و ل ال خ ر ي ال م و ج ه إل ي ه
ل لك صيق س ر ي عة ال ي ي ب ن ا ع م ب ط ي ش و ب هذا لك صيق م ن خ ال فة ي ح ق ل ه ع ي و ذ أ ت ط ل ب ال نولة
التي ق ا م ت ب ص ي ق ل ل ق ص ب ب ط ال ن التصديق و ع م ال ل ت ز ا م ل م ع امدة¹⁴⁴.

¹⁴² عبد اللعيز و س ش هاب: ل هاء الم ع ا م د ا ت ل دولي ق ب ال ر ا ر دة ل ف ر دة و س الة ق د مة ال ي ل د ر جة ل م ج س ي ي ف ي ق س م

ل ي ا ن ال ع ا م - ج ل م عة ال ز ه ر, س نة 2017 م ص 22.

¹⁴³ س ر ي ل ح س ي ل ا ل ف ت ال و ي الم ر ج ل س ي ل ق, ص 155.

¹⁴⁴ م ج الس و ع ا ل ق ا ق: ل م ر ج ال س ي ل ق, ص 97 و م ب ع د ه ا.

المنعقدة سنة 1952م، كم فض من جل سال شيوخ آل محيكي لك صديق لغى ثقافي اتل طرل خفي
فرس اي سنة 1919م¹⁴⁵.

وتضمن الامدادات وثقفي اتل لدولة مبادئ قلوي دولة عامة ومجردة وواجهة القبايع
والثبتي قلدى م عظم الدول، لثفلي قين لال لغى اتل بدل وماسري سنة 1961م، وثقفي قين لال لغات
قال صلي سنة 1963، إلى جلب لك من اك المبادئ وللمع امدق اخاصة، وهي تعتبر مع امدادات
تفتقر إلى الهمم، وعالقا مطلب رجبين عقلي ل من الدول، ويكون تأثير هفي خلق قواعدا
عام قفي الهمم لبل وملي، ومنه مع امدة نللي ران سنة 1929 بين ايطاليا واليبيكان، وثقفي
المقريين الولة والفيظمة الولي، وتللي عدا الهمم عو لبل ماسري يتبع ال حصول اقق ضطي
أمام الحكم لم حلي قول لي مال حصول اقق ضطي لقتي ع وتقا اقق لولون ولك أن للمسؤولية
القلوية التي تتب علي متقى قايمة، هتالي فأن هذا الأمر يوجب القيا مابقاء الهمم عوئين
لدبل ماسريين من أني خضع إلى نوع من أنواع الامكادات والعملي اتل ضطي لال¹⁴⁶.

4.3 مواتفاقية فينا

"وثقفي قين لال لغى اتل بدل ماسري هي ثقفي دولة قح دال لغات والخي ازاات الوحصانات
لدبل ماسري، والإجراء اتوال ض وبل طال اصاص قبال عمل بدل ماسريين لدول ويين اتل حقوق
واللجبات اتل اصاص قبال لال لغى اتل بدل وملي." ¹⁴⁷ وفي طلي أهم ال موالهمم علقة ال حصول
لدبل ماسري قفي لال قايمة المذكورة:

¹⁴⁵ مع السويج القاق: لمرج السيلق، ص 97.

¹⁴⁶ ولي دلي حبيب لياسري، لمرج السيلق، ص 47.

¹⁴⁷ الجيرة، "م اذا تقول ثبتي فينا عن الحصلة اللوماسري،"

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%84->

المادة 29

لشخص حاصل مثل دبل وملي حرمه فالذي جوزب أي شكال قبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة
للمتعاملين بها أن تعامل بالضرر المألوم له، وعليها أن تتخذ كافة وسائل الم عقوق لفضع الصعاء
على شخص صهوا على حقيقته أو على مكتباره".

المادة 30

للمتعامل على لمسكن الخاصل مثل دبل لوماسي نفس الحرمه والحمية للنين
تتفق عبه ماسكني الي عفة بوشمل لحرمة دستين بكه وليس الته، ولشكال أيضا
متعلق انثل م مثل دبل وملي مع مراعاة ما جاء بالبند 3 (من المادة 31).

المادة 31

1 "للمتعامل الممثل الدبل ماسكني الخاصل ضلعي قال جعلي في لدولة لم تعمد
لهيها، ويتفق عي أيضا الخاصل لة ضايي لة منية وإل داية إل إنا كان أأل مر
في لحي قب م ليئي: "Universiti Utara

"أ- إنا كملت دعوى عيية نمصبة على عقرار خالص لطن في راضي ال دولة
للمتعاملين بها إل إنا شغل الممثل دبل لوماسي ح ساب دلي تفمي خصوص
أعمل الي عفة."

"ب- إنا كملت دعوى لخص قبي راث ولي وال م مثل دبل لوماسي في هذا
للمصية أو مولي لركة أو واشطيها أو موصي ل صفت لوش نخري ل
باس م لدول لقم عت مة".

%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-
%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%
D9%8A%D8%A9 16 مايو 2020).

المادة 33

"مع تباع ما جاء عين صالين ذلك الـث من هذه المادة ولـلـخدمات التي يـؤيـدها
للـنـولـة الـمـفـديـع الـمـمـثـلـد لـمـاسـي من أـحـكـامـق ولـيـن الـتـأهـين الـمـخـمـع
الـقـايـمـفـي الـنـولـة الـمـمـثـلـد لـمـاسـي".

"يـسـري يـأضـا إلـغـاء الـمـنـكـورب الـنـولـة من هذه المادة علـى الـمـخـمـع
الـمـصـوي يـن الـنـفـي عـلـمـفـق لـطـمـمـثـلـد لـمـاسـي بـشـرـط:"

"أن الـمـنـكـورب الـنـولـة من مـوـطـنـي الـنـولـة الـمـمـثـلـد لـمـاسـي أو أنـتـكـون إـقـنـمـال الـنـولـة
فـي تـلـك الـنـولـة".

"أنـيـكـون وـاـخـاض عـيـن لـقـو لـيـن الـتـأهـين الـمـخـمـع الـمـفـي الـنـولـة الـمـمـثـلـد
فـي الـنـولـة الـثـة".

"عـلـى الـمـمـثـلـد لـمـاسـي الـذـي يـسـتـخـدم فـلـرادا الـيـن طـبـق لـيـم الـغـاء
الـمـنـكـورب الـنـولـة الـنـولـة من هذه المادة أنـيـكـون الـنـولـة الـمـمـثـلـد لـمـاسـي
الـتـأهـين الـمـخـمـع الـنـولـة الـمـمـثـلـد لـمـاسـي".

"إـغـاء الـمـنـكـورب الـنـولـة الـنـولـة 1 و 2 من هذه المادة الـيـن طـبـق من الـنـولـة
الـمـخـمـع الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة
تـشـري عـه".

"الـنـولـة الـنـولـة من هذه المادة عـلـى الـنـولـة الـنـولـة أو الـنـولـة الـنـولـة
بـالـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة الـنـولـة
لـمـمـثـلـد".

المادة 35

"على الدولة الامتع مدليها غف الى ممثليها دبلوم اسجين من كل من امة
شخصية ومن كل الخدمات العامة ماما كالت طيها، ومن كالت زام
مع كاري مثل عمليات الاشوياء، اول امش اركتفي اعمل اوفي اواء
ال مع كرين".

المادة 37

"لتنتم مع أعضاء أسرة الممثل دبلوم اسيال فين عيشون مع في في سلالمس كن
بال مزلي الى حصانات المذكور في المواد من 29 الى 36 على شرط ال
يكنوا من رعي الدولة الامتع مدليها".

"أعضاء الطقم الإداري وال طؤل من يليه وكلك أعضاء أس رهم الين
ي عيشون مع في في سلالمس كن ليل سب قكل في هم وعلى شرط أليكنوا من
رعاي الدولة الامتع مدليها أو أنتكون إلق مالم دلي مقفي راضي هليتنم عون
بال مزلي ول حصانات المذكور في المواد من 29 الى 35، مع استثناء
ال حصان في عدل خضوع في ضل لال ختصاص ال مني أو الإداري ليل دولة
لامتع مدين ليهيها ال وارد ذكر مقفي اليند) 1 (من المادة 13 في التصفيات
ال خارجة عن نطاق أعمال المراسمية، هتنم عون بل مزلي المذكور في اليند
(أ) من المادة 36 في التصفيات لشيء المسمت وردق سبب إلقهم ألولي) أو
توطن".

الفراد طقم الخدم قولي علة الين اعيسوا من رعاي الدولة الامتع مدين ليهيها أو
من المقيمين فيها إقامة دليمة هتنم عون لال حصان قبال سب قكل صفات التي
تحدث من هم تلقاء أيّة أعمالهم، هينم من ال ضرط لب لراسوم عن
مبتكهم لك هينم اضون طي ظايفهم، وكلك هتنم عون لال إعفاء ال وارد ذكره
في المادة 33.

الخدمة الخاصة بصيغون الأعضاء التي تخدم في نيلسون من رعي الدولة المصممة
لهيها ولين التي هي موز فيها إقامة دليمة يتم عون ب العفاء من لاضرب
لارسوم عرفت بلك هم التي هي لاضون ها عن خنق هم وفي كل ال حالات ال
يتم عون بمزلي أو حصنات إلفي ال حدود التي قرر ها الدولة المصممة لهيها،
كم أول الدولة المصممة لهيها أنت ستعمل حق واليتها لحي مؤال الشخاص
على ألي عوق ذلك لتغير العثة عن أداء أعمالها."

المادة 38

"إذا لم تضح الدولة المصممة لهيها مزلي أو حصنات إضفلي قال مطبل
لدبلو ماسي من جنسية الدولة المصممة لهيها أو لذيته كون إقامته ليل مقيها
ال يتم عمل حصنات لاضطية وأبحرمش خصه إلبل سبب في صفتك لارسية
التي هي وطبه انشاعت أية أعماله."

"إن أعضاء آل خرين لطلق الملية والخدمة الخاصة بصيغين الين من جنسية
الدولة المصممة لهيها أو الين نك كون إقامته المدي مقي أاضيها ال يتم عون
بال مزلي ال حصنات إلفي ال حدود التي قرر ها لهم تلك الدولة، ومعدك
فلل دولة المصممة لهيها أنت ستعمل حق واليتها على مؤال ألب راب طيق ال
ت عوق لتغير اتي الملية عقب أعماله."

مادة 39

"كل فرد من الين ل هم ال حوفي ال مزلي وال حصنات يتم عب هذه ال مزلي وال حصنات تبم جرد
دخول ه أاضي ال دولة المصممة لهيها بل يطبق صالو وصول إلى مقر علمه، أما إذا
وجف يملك ألب راض يف من ق لتبليغ وزارة ال خارجي قبت عينه أو لتيغ أي
وزارة أخر لتبليغ لعيها."

"عن دم لتقضي مهمه شخص من الين يتم عون ال مزلي ال حصنات لتتق هي
عادة هذه ال مزلي ال حصنات من ق ت مغادرة مذلش خص ال راض ي ال دولة

للمتعلم في ديها أو عن بذات هاء الم لا لقم عقول قالت ليت في حل هل هذا سبب بوي ست مدر
سري ل هذا الوقت حتى عدي في ام ن زاع مسلح، ومع كل تست مدرال حصوله
بالنفس بل آل عمال التي ق امبها هائل فورك عض وفي يليل عثة."

"إنك وفي أحد فلراد الي تعني ست مدر أعضاء أسيت وفي التمتع ببال مزلي
الفرص ان ات التي يتتبع عن به إلى أن ي مدر ق تتم عقول ليس مدرال هم بم غ ادره
راض ي ال نولة للمتعلم في ديها."

"إنك وفي عضو من البعة ليس من نسي ال نولة للمتعلم في ديها أول ميكن
فيها مكان إقامته ال دليمة أو أحد فلراد أسرت ال مقوي هي مع قس مدرال دليمة
للمتعلم في ديها يدير بقوال التمتع مع اسين اعطيك التي حازها تلقاء
م عيشته في التي حرم مقولين مكصيرها قات الغاة، والت حصول ضرر طب
ي ير اث على ال بقوال التي كان سبب وجود طفي ال نولة للمتعلم في ديها هو
وج لمك وفي في هذه ال نول لك عض وفي البعة ألك فرد من فلراد أسيرة
عض و البعة."

مادة 40

"إذا مدرال مدثال دلب لهم اسي أو من وج في أراض ي دول ثالثة في نية متشيرة
على جوانب فره إذا كان لك ضروري ب نية الذاب لنولي مهام عمله أو
ال لحاق ب نصابه أول عولت قبل دمت في حال نول تلك النية ل حرمة وكل ال حصولات
ال الزمة التي لم تكن من المروور أو من ال عودة، كمت عامن نفس للمعالمية
أعضاء أسرتهم فلقين له ال فين يتتبع عن بل مزلي لحصولات أو ال فين
يسفلر وزن فيرين عن لحاق به أول بقول بال دم."

وفي ال حال تال مشلبة المذكور في البند (1) من هذه المادة ال ي جوز
لل نول تلك النية إعاقه المروور عبر أرضي له ل سبة آل عضاء ال طقم الإداري أو
ال فيني أول طقم ل خ دلق بعة أو أفسر أدر مم."

تتضح أن الدول تلك التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية وأنواع النص التأسيسي لم تمارس بما فيه حال الدول التي تأسست قبل الحرب العالمية الثانية. فبالنسبة للدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية، فإنها لا تملك الحق في أن تكون لها صلاحيات في مجال الأمن والحدود، بل هي ملزمة بالحدود التي كانت لها عند تأسيسها. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية.

"وتطبق أيضا التزامات الدول تلك التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية على الدول التي تأسست قبل الحرب العالمية الثانية. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست قبل الحرب العالمية الثانية. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست قبل الحرب العالمية الثانية."

مادة 41

"مع عدم المساس بالحدود التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية يجب أن تلتزم بالحدود التي كانت لها عند تأسيسها. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية."

"كل الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية يجب أن تلتزم بالحدود التي كانت لها عند تأسيسها. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية."

"التستعمل المبدأ الذي ينص على أن الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية يجب أن تلتزم بالحدود التي كانت لها عند تأسيسها. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية."

مادة 42

"التي يجوز أن يقر المبدأ الذي ينص على أن الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية يجب أن تلتزم بالحدود التي كانت لها عند تأسيسها. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية. وهذا هو المبدأ الذي يجب أن نلتزم به في الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية."

مادة 43

"تنتهي مهمة الـمثال بل سرمي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول للمتعمة النولة للمتعديل هي هابن هاء أعمال لممثل
للدبلوماسي.

وإذا ما أخطرت البول لأم عمنى دي هال بول لأم عمنى طبقاً لـ (2) من المادة 99أ، فتفوض العتراء لأم مثلاً بل لأم سيك عمنى في الشعة".

مادة 44

"على النول لأم مع مدليها - ضيفي حالة قتيام لا حرب - أنت فاح التسمي الت
 للشخا ص الختم عني بالمدلي الوح ص ان اتب خ ل ف م م من ر عليا ه
 وكنك أعضاء أسر واء أ الشخا ص م م كنك جن سيك هم لتي ي ر ل م
 م غادرة أاضي ه في أسرع وقت، هي جب عليها إذا ما استدعي أل مر أن
 تض عتص تصف م وسط أل قل لال زمكش خا ص م هك علقك م".

مادة 45

"في حالة قطع العمل على القائم بالدبل وطلري فبين دولتين، أو إذا ما استندت على تبعية بصفة من طائفة أو صفة معينة فيتم التزام الدولة لم تعمد لهيها حتى في حل النزاع مسلح أن تحتزم بتحمي بليل للتعقولات كمنقولات مؤمخ فوظلكها.

بي جوزل لولة لم تعمد أنت عدهب حراس قبل ان ييب غتدا واميوج فيها من منقولات وحقوظات اللى دول بقا الثقت فلق اعني هال لولة لم تعمد لهيها.

ج-ي جوزل لولة ال تعمد أنت عدهب حولي قمصال حدا وصال ح دواطيها الى دول بقا الثقت فلق على هل لاول لولة لم تعمد لهيها".

مادة 46

"إذ وافقت ال نولة لأم عبد الله بن علي بن أبي طالب نول يخالش فاحسب أن شمل قلبه لم يتقوّم نولة مع مدّ دلّ ال نولة ألول بن علي بن أبي طالب حذيفة لم يقتطع من أصل حال نول فخالش نولة ومصلح مواطنيها".

مادة 47

تعمل على الدول عدم دليها على تطبيقه انصوص هذه القضية الفسقية
 العمل على تعيين الدول، والتعريف فوق في الامم المتحدة:
 اذا ضيق التبوله الامم دليها على تطبيقه احدى النصوص هذه القضية ألن
 التبوله الامم دليها على تطبيقه الامم المتحدة.
 اذا ضحت لاولئك ابعضهم الى بعض فوق ال عرف القلم بينهم اوت تطبيق الاتفاق
 قضيهم على المفضل مما ورفينصوص مواد هذه القضية".

مادة 48

"تظل هذه القضية معروضات في عينيها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أوفي إحدى الهيئات المختصة وكلها من كل دولة في نظام محكمة العدل الدولية وأيضا لكل دولة أخرى تدعوها للجمعيّة للعامة لهيئة الأمم المتحدة في الأمم المتحدة، هذه القضية، يكون لها طابع النية: يقرع على الملأ تفريقي وزارة خارجية ان مساهمة في حل غلبة 31 لتفسير 1961 قبل بن جيت ملدى مقرر هيئة الأمم المتحدة في يوركل غلبة 31 مارس 1962 قبل بن جيت".

مادة 49

يُصدق على هذه القضية وتودع وثائقها لصالح ديوان الفتوى والى عام ١٩٤٤
الأمم المتحدة".

مادة 50

تظل هذه الفقرة تعففت وحة انضمام كل الدول المذكور في الفئات الأربع من المادة 48 وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لجمعية الأمم المتحدة".

مادة 51

تصبح هذه الشكوى نافذة الفهم عول عهد مرورث الشين و ما من تاريخ لي داع
الوثيقة ال-22 لك صديق أو انضمام ل الشكوى ل دى س كرتير عام هيئة أ ل م
المتحدة.

أهل النسب ل دول التي تصدق على الشكوى أو التي يتض مل ي مل بعد لي داع أداة
لك صديق أو وثيقة انضمام ال-22 تصبح الشكوى نافذة الفهم عول في اليوم
الثالثين من لي داع ل دولة وثيقة لك صديق أو انضمام".

مادة 52

لي خطر مل لتتوي رال عام ل أ ل م المتحدة لكل الدول الداخ ل في إح دى ل ليات
أ ل ب ع الم ذك ورق في المادة 48 عن:
التي عات التي تمت على هذه الشكوى ولي داع أدوات لك صديق أو وثائق
انضمام ل يها فوق الم ج ا في المواد (48، 49، 50).
بدعت اري خ ل ع مل ب هذه الشكوى فوق الم ج ا في المادة (51)."

مادة 53

لي ودع أصل هذه الشكوى بينصوصها نال ل ي زية الى صينية ول ل ب لية
الوفر ر نرية والروسية التي تتعبر لكل من ه م ع م دة ل دى ال لتتوي رال عام ل هيئة
أ ل م المتحدة التي ليس تخرج من ه صورا م طلبة ر س ي ل لكل الدول الداخلة
في إح دى ل ليات أ ل ب ع الم ذك ورق في المادة (48).
وتولي دال مل ق د هوق ع الفموض و ال موك ل ون من ل ك و ه ل م ل لى هذه الشكوى
ع م ل في في في في اليوم ال-18 من شره أ ب ل 1961".

CHAPTER FIVE الفصل الخامس

بعد أن استعرضنا موضوع الحصول على ضوابط فيليبس وكونك دبلوماسي، وهذا الموضوع الذي له أهمية ثقافية في مجال القتل والبوليال عام القتل والدرستوري ببحوثي ظهر لنا مدى أهمية التي عرض له الظالم القتل في سبب هتك بالجرم مقبل ذواش خاص القتل والبوليال عام، ونجده خالصنا من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي يتمثل عبر هيلي: الخدمة والتوصيات

5.1.1 نتائج

عتبال حصانات والنيازات التي يوز لادبل ولهمسي أهم أسس للثققات لدولية هي نتسعى إلى تأييد وتطير العمل للبلوماسي، طرافة إلى تأييد ألفه القائمة على إدارة الشؤون الخارجية لالطرفوت عزيز في وقته الدولية القائمة في أسس ومبادئ لمساواة وفصل بين وأل من دوليين.

حيث امتقر الوضع فينب دعتبادل الفتح لادبل وماسي بين الدول في ثلثت متع دول البعثات لدبلوماسي في كل من ملج صان قتامة، ضم ان لال لال الهم عوئين من ناحية، ولج ترا لم سريادة الدول التي يظنها كل فيهم من ناحية أخرى.¹⁴⁸

¹⁴⁸ يعطى حاكم ليمان، "الحصول على غني ازات البلوماسي"، "مركز راشيل كوريل حقوق الإنسان"، (06-02-2013)،
(2020-05-16) (<https://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=3576>).

أوال: إل إقام من طرفال حضاراتال قهمة وال دول ال حبثاب حملة الهم عوئي ن دبلوم اسرين
راج على مدي إقام م ههال دوله بتطيق القوالع دبل واهس يقيال الحق اتالولية."



وإذا كانت المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961 قد قررت إلزام قوائم قوائم قوائم ، إل أنه لا يمكن ص لغي
للمسؤولية الناجمة عن عدم تقبلي مثل تلك الحجة لغي أن لك العفي الدولة للمعدم دليها من اي
مسؤولية.

تسعا: لا يجدي بذكر أن المبعوثون دبل وملي جاء إلى الدولة التي ليس لتضفله قصد إقامة
لحق استثنائية مع دولته ألم فإن حصل لتلقضطية الت عقله عن القيا ابواجهه، أل أن المبعوث
لدبلوماسي جيري به أن القيق ومب جركم جزئي في الدولة لم ستضيفه، أل أنه يثمل ص ورتبلده
أل صلي.

عشرا: للدول لسل طمق في يرقدر من مللها ما إذا كان سلوك المبعوثون دبل وماسي يثمل
خطر على أمنها.

أحد عشر: "عدم قرار شرط التنازل عن إل حصول لدبلوماسية كواجبي فرض على الدولة
أل حجية لكم هولش أن التوب قل من ظمت الوطنيه في ج عمل من إل حصوله في ضطية ل جزئية حصوله
مطلقة. نل ما يلمع است عم ال شرط التنازل ليع عارض الغبا في عتمضي اتال عدالة."

المبوصيات

والنوصيب ضرورة إضرام المبعوثون دبلوماسي خاص ثأن اسفره ألداء مهامه. والي لمن
سقوط طمق ثأن اسفر خاص في دول مل يصور إل الدولة لم ستضيفه.

ثاني: يوصي الباحث بضرورة إضرام المبعوثون دبلوماسي لقوقيين الوطني في الدولة
للمستضيفه.

ثالثاً: يوصي اليها حسب إعدادهن ظروفه بشروطه في 1961 أنال الحق انتلدوليةال طرية التشبه
ال الحق انتلدولية فيال قرن العشرون، وخاصةبال عالق التلدلوماسية، أن هذه القضية جاءت
استنتاجات تطلعات الدول للعظم عبال حلال عالميةالشرية.

رابعاً: وضعشريع بل وملي ولي جي هتي ضم مفكر ظامسؤولي ال ج طي لملع والتلدل وماسي
بجي شيكون مسؤوالصباش رتج اللقلون الوليال عام، إذ أن مذلامسؤولي جي جبت حي دق واعد
الان وزل دولي وعن طريقلام ع امدات الوطنية.

خامساً: إعدادهن ظرن حو القضية التلدل ومليية التي تنظم قلونال الحق اتلدل ومليية تيجة
تخل فطي مساييرة التطورال حضاري لدولفي مجالال الحق انتلدولية، خاصة إذتعلق الأمر
بحصران قبض التلدل ومليية قل دول التمدمة

سادساً: الهد من وجود نص وص وطني فسرال حصل التلدلوماسية، وتكون ألفتتوصي الالما
مو وار ف يبلقي فيينا .

سابعاً: ان يتقني الدول لاربية ن ظلم بل وسلي امشتوك ليست مدق واعدمومق ومكه من الانظام لاربي
السالمي، بجي شيكون أكثر مالىمة هاسجاما ويكون لتأثير في تطوي رالقلون لدولي
لدلوماسي .

ثامناً: إعدادهن ظروفه بشروطه انتل حصل التلدل وسلي فبم لي فقب جراطم لارب .

تسعى: ما كانا لحرصنا في ضوابطه يستغفاه من المال خالف في ضوابطه ليعوث للبل وملي
وبلالي يتلمين اجراء محكته امام محكم دولته ، لذابضى اللمر أنتض من بشي قعين
للعلقات للبل وملي نهض أليز بموجه لدولة المفدق ارسال) مكرق ضلطة (الى لدولة
المفداليه ابعد اجراء المكم ققي ب أن المعوثق تمت محكته لى محكمه ال وطنيه قد
صديق حه ككلمتس بالدرج للطرعية ، مع افاق صوره مصدقه عزل حك.

عشر اضافة نص جيفي بشي قعين ال يلق انك دلوم اسري ققيض من التزام المعوث حال
ناتهء ويقتته اني قد مل يس ل طات ال بولة المفداليه ول طرق دلوم اسريه) وثيقة خطية (قيد
براءة ذمته من أي يون أولتزامه مالي قش اتقواء وجو قفي لدولة المفدة .

أحد عشر: يتعين على الدول لموقعه او التي عتزلت القوي ع اولك صيق لى النظام السلي
للمحكمه ال لى لدولة عدم الدخول في مثل هذه القوي التي يتغني من القوي وتلك الن
مثل هذه القوي اتؤدي الى فراغ المادة 98 من مضاو الفضا ل انال ققي امبت ققي عم مثل هذه
القوي انت خالف المادة 32 من بشي قعين القون للمعادات .

ثان عشر: وفي الأخي وصي الها حب ضرر ورتقني بولة الامارات ل لعبية المتحدة جنب الى
جنب مع الدول ل لعبية والس ال هي ن ظام قون لي لبل ومسريه مسطر ل لنظام إل سال مي ل لى قفي
ال يلق ات السراية والشطية.

5.3 الدراسات المسقبلية

مما لا شك فيه أن العلاقات والتواصل والتدبل ومهاري تقيين الدولت عدد أحد أهم المظاهر التي تدل على سريادة هذه الدول بوسائلها في إنزال حصولها في ضلليها لمع ووثق دبلوماسيين في طرق سريها تراسيخ مذهبها في اتسعين الدول.

مذهبها دراسة ناقشت الحملة القومية في قلبها مع وثق دبل ومهاري فوقها حصولها لم وضوحه من خلال نتيجان قواعد نظام حصولات والبيها ازاها دبل وماسية على ضوء ما هو متقرفيها عام الولي وأحكام النقطة الدولية التي لها على قبال موضوع في ظل اضرام سريادة القويين الوطني قل دول.

فال حصولها بمقتضى ضريب عدم خضوع المع ووثق دبل ومهاري قضاها حلها دول قتي يمثله فيها، وتمتع داره ودارها على دبلوماسيين الحملة ولحرمه.

نظراً إلى أهمية الخبر إلى حصولها للبل ومهاري نأمل من الباحثين في المستقبل القريب أن يتناولوا بفالتصلي لمفهومها حصولها نكها لشكها لم عمق كالتربال ضلفها إلى اعادة النظر في بشويها فينا بغيرها لليمع ووثق دبلوماسيين 1961 كونها أصححت قديمة التغير غبات الدول بشكل كاففي وضريح توطيها على فياها دبلوماسيين الدول وتلك من خالها حلها لنصوص وقواعد هذه النقطة والتي يجب ايجادها في تطوير وتعديها والكمال فياها التلمست حثة التي حصلها فياها على حالها. كما نأمل من الباحثين في هذا المجال أن يعملوا على وضعها في عملها ولي جيد فيض مفاكرها مسؤوليها فياها دبل ومهاري فياها يكون مسؤوالها بشركها القون الوليها عام، إذ أن هذه المسؤوليها جبت حيدقوا على قون الولي وعن طريقها امدات الوليها.

لكنما حان الوقت إلى إعادة النظر حول الكفاءة والقواعد من نظم نقل حصة الدبل ومطري فقيت كريس
امتقرار الحماية الدبل ومطري فقيت الدبل فوفعها نحو مزيد من التمتع ونفي ما بيننا. لذلك إن
موضوع الصعاب الدبل ومطري فقيت من الموضوع المهم جد في الحقات الدولية يجب واسئها
نواس قانونية حتى يتم ضبط هذا العمل والدبل لوم اسري في إطار العمل لنوني.



REFERENCES

25) <http://uae-embassy.ru/indexa1.htm> موقع سفارة الإمارات في موسكو، (سبتمبر 2019).

<https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=82403>
(erID=82403&MasterID=82403) 16 مای 2020.

الاسم الرسمي حرسين مليشيات الرقابة على المستوى المحلي معاهدات دولية قرسالة المستوي الكلية
القولون - جامعالقدس، 2018.

إبراهيم محمد طه بيدياين بلثاوي لبيّن ضبط النص ولعيّن قراءات المعلّرين ((واسّة طولي هكّيّة معصرة ((رسالة مجتبر - جام علق قدس - الواس اتلّ عليا قسم الواس اتال س الهيّة.

إبراهيم محمد طه بيدياين بلثاؤولي لينضو بلط الصوليين قراءات ال معلرين)) واسة
طولي هككي معصرة ((وسالة مستير - جام عل قدس -الواس انك عليا قسم
الواس اتال سالي.

أحمد عصمت عبد الحجي، المجلد ١، العدد ٢٥، ١٩٦٩، نقال عن
التريساوي) المعدادات الولية أمالمقضاء اللبديوري، واسة قارنة، دار النضة
العربية، ٢٠٠٢.

أساس قواعد العلق قلال وم اسرة، <https://books.google.com.ua/books?>

الأهم المتحدة، <https://www.un.org/en/> (25 سبتمبر 2019).

تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدوة وقد صدر في 13 عددا وكل عددي تكون من مجموعة من المجلات: مجلة الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدوة.

جاءت مع حفوظ، " موقفاً للقضاء على طغيان الولي من بعد أن حصلت الـ بيدل والمهدي على رؤساء الدول 'رسالة' من اسر، قبل ان يولي وحقوق الانسان ان مكالي فلحق وقول الـ عل وملاسي اسري، جاء مع بللوي مرة، 2015.

الجزيرة، "ماذا نقول بفتية فيينا عن الحصلة للبل وماسريه"،
(16). <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events> . 2020 ط 16.

حسرين محمد ويحيى سين: فهو مل عرف في الشيعة، ملحاة الشيعة و قوال القولون - ال عدل ال ثقي
ذال حجة 1409 اى لى و 1989 م.

داود فيكري: ألقى انتقافا ذا لمعاً مدانتل دولي في القتلون الوطني رسالة مقدم قضييل شهادة
لللمسترف ليلى حق وقت خصص القتلون لأول لي العام ليلى حق وق - جامعة نبان عللور
الجلفة سنة 2020م.

رؤساء سامي عفاش العدوان، "حصوله على عفو لطلب وملاي ولائي انك هفي نظام قانون
الاردني" داورد للشوال توزي ع، 2004.

رحاب شايه، "الحصول على عفو لطلب وملاي ولائي وتثليها على حقوق
الإنسان"، 02 أكتوبر 2019.

رئيس بوعزيزي، "الحصول على عفو لطلب وملاي ولائي التشريع الوطني والولي،" رسالة مستوكاية
الحقوق لفاعول لملاي اسري، جامعة سكرة، 2016-2017.

سعود بن عبد الله الوري: ال عرف وتطيقته المصرة.

سماسل طان الشاوي، راضال قيسي، ال حصول على قضي ل دول قفي ال يدان التجاري،
ط 2005، دار الثقفة للشوال توزي ع، عمان الأردن.

سعيد لفت الوي، "اليدل وملاي قبي لل نظرية والتطيق" دار الثقفة للشوال والتوزي ع، عمان
الأردن، 2009.

سعيد حسين لفت الوي: القل ون الولي ل عافي للم، ط 1، دار الثقفة للشوال والتوزي ع-سنة
2010م.

سعيد حسين لفت الوي، "الحصول على عفو لطلب وملاي ولائي"، وائل للشوال والتوزي ع، الطبعة الأولى،
عمان، الأردن، 2010.

شادي الشيرفات، "حصوله على عفو لطلب وملاي ولائي: الحق لق قضي ل أم الال من العقاب؟"
مجلة جام ل شارة، (9 سبتمبر 2016).

شايه رحاب ل حصول على قضي ل ل جزئي لقمب عو لطلب وملاي ولائي، اطروح قم دم قبي ل ش هادة
لقتور ال دول قبي ل عل ول قانوني، وزار قلي علم ل غلي وال بحث العلم- جام ع ل حاج
ل خضر ببلق سنة 2006.

شوش فام فرحون جاة، "إنك الي ل حصول ل ل جزئي قلو ساء ال دول أم ال م حكم ل ل جزئي
ال دولية،" مذكر ماس تر كاي ل حق وقوال عل ول س اسري، جامعة بعد ل رحمان بيعة،
بجعة، 2015.

شيك قولي ل شرق،

صادر عن وزارة الوقا ل شوال شون ال س ال ية- ال ك ية: ال وس وع ل ق ق ية ال ك ية،
45 جزء، ط من 1404-1427.

صال ح الين عامر، قدمة ل واسة القل ون الولي ل عام، طبعة جام ع القا مر قوال لكتاب
ال جامعي، دار للنضة الوعية، 2002.

عاطف هدا لم غايه، "الحصول على عفو لطلب وملاي قبي لل نظرية والتطيق"، ال جزء الأول، دار
الثقفة للشوال والتوزي ع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

عبدالرحمن علي، لائحة اتهام دولية ضد إسرائيل، مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان،
(06-02-2013)

<https://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=3576>

عبد العزيز مهدي شهاب: إنهاء المعاهدات الدولية قبل الردة الناجمة عن دراسة المقدمه لليال
درجة الماجستير في القانون العام- جامعة الأزهر، سنة 2017م.

العزم مهدي، القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

عزوز غلام، الحاصل في قضايا حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

عزى زكاي، دليل الممارس في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

علي الشامي، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

علي صادق بلو، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1973.

علي صادق بلو، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

غازي حريش، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

غالب عواد حوامدة: "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

فارس وسام، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

قارة الريح، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015-2014.

قاف طه، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

قاف طه، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

قفا جزيرة، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

لمى محمود، "الحاصل في قضايا حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

لمى محمود، "إعفاء للبعث طلبيل وماسريّة منال والياقق ضطيقيين حصل فلادول وال حصلّة لليل وماسريّة" مجلّال علوم القلونيّة، 2016.

المادة 36 من بقليّ قينيّا 1961.

مايّة زييري! ال حصل لقضطيّة ل جزييّة، "رس الخاس ترلكليّ إلحقوق وال عل ولمسياسريّة، جلم غمّ البوقي، 2010.

ما مرأسامة نصر مرسعود: حصلّة رؤساء الدول أمالم حكّم إل جزييّة إل دوليّة رسالّة مقلمقيل درجة ال مجسني رفي القلون ال عام لكليّة القلون- جامعة ألزمر- غزة، سنّة 2016.

جليّ الباس، ما مرملندي، "العلقا الديل ولمسيّ وال قضليّة"، لكتاب ال جلم علّسوريّ ال فتراضيّة، 2018، سوريّا.

محمّد المرولي! ال حصل طلبيل وماسريّة قوإثك اليّ إلحقوق للانس ان"، VR33659.B، المركز اليّ مقراطيّ الغرب ليل واس الليل ستريليّ جيّ والسياسريّة والقصايّة بربليّن، أل مليّا. 2017

محمّد بن ابراهيم بن هلال اللويّ جري: مسو الخقق إل سال ميبيّت ألكارال دوليّة، ط1 سنّة 1430هـ - 2009م.

محمّد خلط غلم، مبادئ القلون الوليّال عام، مطبعة النضة إل جيّة، صرّ بدون سنّة نشر.

محمّد عليّ اللدقاق، مطفيّ سالمّة حسرين، القلون الوليّال عام، دارل مطبوعات ال جلم جيّة، 1997، إل سلقن ديّة.

محمّد سعيّد فصور مفتح ال وصلّي إل علم الأصول، سنّة 1999م.

محمّد عليّ حسرين: حصلّة الهمّ عوثة اليل ومسيّ في القلون الوليّال عام "ال سال مي"، مجلة لكليّة القلون للعلوم القلونيّة والسياسريّة- جام علقليّت بدون سنّة.

مطفيّ عادل السجينيّ لوي! ال حصل لقضطيّة للهمّ عوثة طلبيل ومليّ وطرق مساءلّ في القانون الوليّ، "رسالة مجسنيّ، لطيّ إلحقوق جلم غ الندي، إل عراق، 2013.

مطفيّ ديّب اللغاء! ثرال دلّة ال مغلّ ففي هـ) صادر التشرّي ع القبيّ (فاليّق إل سال مي، دار القلم دمشق.

ويّديّ عليّ حبيب لياسريّ إل حصّة إل قضطيّ ل ليم عيّن دلّيل ومسيّ في اللغات طلبيل وماسريّة إل خارجيّة، قدّمّت هلال رسالّة ليلّك مألّ لمطبات ال حصول عليّ درجة ال ماجسنيّ رفي القانون العام، لكليّ إلحقوق- جلم غ الشرق ألوّس، سنّة 2021م.

يجقوب بعلّال وهب الصلّكيّن: فغلّ حرجيّ الشريّ ع إل سال ميّة، لمخبّ إل شرّد الويّاض.

يوسف أحمد محمد الهدي بمقاصد الشريعة على دأب تنقيتها، دار الفلوس للشر والتوزيع الأردن.

ندى رضا، تراجمي الاحصاءة للبل وماسية النشأة والتطور والوقوف على الصفة، (23 أكتوبر 2018- <https://manshoor.com/world/impunity-international-law-human-rights/>) معلن 02 أكتوبر 2019).

موقع الأمم المتحدة. "نقطة فيقينا للعلاقات للبل وماسية لعم 1961".
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_a.pdf (20 أكتوبر 2020).

وبقال في لحي: ال عرفسيين الشرع والقلون

(<http://www.kantakji.com/makased>).

حسن نيا لخيظ: ال عف والعادة، مؤسس قحت المجر،

(<http://www.almjhar.com/ar>).

نقطة فيقينا للعلاقات للبل وماسية التي تم تبنيها في 18 نيسان أبريل 1961 والتي خلقت مجزأة
التقني في 1964) وعدد الدول الموقعة على ها 190 ول تحت حزي ران/يوية 2015)
هذا الشكّل مرال حصلة - <https://ar.guide-humanitarian-law.org>

سلطان بن عظم بل الصيري، مفهوم ل حصلة ل قضيّة،

<http://www.saaaid.net/Doat>

دعاء: فهمو ال حصلة ل قضيّة، تاريخ النشر 19 يناير 2019،
<https://www.almrsal.com>

APPENDICES / الملحق

جانب من الصحائف التي إلتحق بها إجازات العمل وميل يقي ن إلامارالعربى قلمتحدة والهي في
اطار الملحق الثاني.



الإمارات وماليزيا

علاقات دبلوماسية واقتصادية راسخة

التاريخ الدبلوماسي

- 1983 افتتاح سفارة ماليزيا بأبوظبي
- 1995 تدشين سفارة الإمارات بكوالالمبور

التبادل التجاري

- 2002 - مليار دولار
- 2018 - 8.3 مليار دولار

آخر زيارات 2019

- نوفمبر.. السلطان عبدالله ملك ماليزيا يزور أبوظبي
- يوليو.. محمد بن زايد يشارك في تنصيب السلطان عبدالله بكوالالمبور

محطات اقتصادية

- الإمارات أكبر شريك تجاري لماليزيا بغرب آسيا

6700 ماليزي موجودون بالإمارات

العين الإخبارية | al-ain.com | alain.4u | alain.social

مدى تعلق العالقت العمل وميل يقي ن ماليزيا ودولة إلامارك العربى قلمتحدة.



زيارة ملك البحرين إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل تعيين العمال قاتل للبل وماسريّة
بين البلدين 2021/7/30.



أداء تعليمي رئيسي لعروض العمل وطلب دوله الإمارات العربية المتحدة حق قبول إلى حق العمل لدولة لم يسر
إلى هطي الخار الحسبت، ١ يولي و ٢٠٢٠.

تقرير الخارجية اليعينالسا مرة على ماطني الدول ةنوافثها على العال فبي طس عب
الزامات. يتقوى وزارة الخارجية قولت عاون الولي العي نالسا مرة على سال مة ال مواطين فبي
ال خارج على مدارال ساعه هول ةال وصل بين هم وي نال قيا اءة الحكيم ة من خالل إءاركة الهلة
وفاء ركة ها ويغثك ها التخليعة حول ال علم س عي أ فها إلى عزي ز أو طرر الصلقة ولت عاون مع
بلل لءان ال أخرى، ورعية التوية القيصاي قول ثقلي قول سال فبي العال م".

